الأمم المتحدة

CEDAW/C/SVK/Q/4/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
23 January 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والأربعين
٣٠ حزيران/يونيه – ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع

سلوفاكيا*

مسائل عامة

١ – أُعِدّ التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع للجمهورية السلوفاكية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليه فيما بعد باسم ''التقرير الدوري'') وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة بالجمهورية السلوفاكية (إدارة الأسرة والسياسة الجنسانية، وقسم الإدماج الاجتماعي، وقسم التوظيف ولوائح التوظيف)، ووزارة الشؤون الخارجية بالجمهورية السلوفاكية (إدارة حقوق الإنسان)، بالتعاون مع السلطات المختصة. شملت هذه السلطات تحديدا وزارة العدل بالجمهورية السلوفاكية (قسم القانون الدولي والأوروبي)، ووزارة الداخلية (مكتب الشؤون الأوروبية والعلاقات الدولية)؛ وإدارة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي ودعم الضحايا التابعة لمكتب مكافحة الجريمة المنظمة بهيئة رئاسة قوة الشرطة)، ووزارة التعليم بالجمهورية السلوفاكية (قسم التعاون الدولي، وقسم خطط دعم البرامج الرياضية للدولة)، ووزارة الدفاع بالجمهورية السلوفاكية (الممثل القانوني العام، وقسم التشريعات والقانون)، ووزارة الزراعة

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

250208 220208 08-21551 (A)

بالجمهورية السلوفاكية (إدارة الشؤون الخارجية)، ووزارة الصحة بالجمهورية السلوفاكية (قسم الرعاية الصحية)، ووزارة البيئة بالجمهورية السلوفاكية (قسم التكامل الأوروبي والتعاون الدولي)، ووزارة التشييد والتنمية الإقليمية بالجمهورية السلوفاكية (إدارة التكامل الأوروبي، وإدارة الشؤون القانونية والتشريعية)، ووزارة المالية بالجمهورية السلوفاكية (إدارة العلاقات الدولية)، ومكتب حكومة الجمهورية السلوفاكية (قسم حقوق الإنسان والأقليات)، ومكتب المفوض الحكومي السلوفاكي لطوائف الروما، ومكتب أمين المظالم، والمكتب الإحصائي التابع للجمهورية السلوفاكية، ومعهد الشؤون الإعلامية والتنبؤ في مجال التعليم. وعُقِد اجتماعا تنسيق مع الهيئات المذكورة أعلاه، تم فيهما الاتفاق على الهيئة التي تناط بها مسؤولية توفير معلومات عن كل مادة بعينها من مواد الاتفاقية. أما اجتماع التنسيق الثاني، فكان الغرض منه تحديد الاحتياجات إلى معلومات إضافية.

وقبل تقديم التقرير إلى حكومة الجمهورية السلوفاكية للموافقة عليه، **تم توزيعه على المنظمات غير الحكومية للتعليق عليه**. بيد أن تلك المنظمات لم تعلق في الواقع على التقرير نظراً لأنه، على حد قولها، تقرير حكومي، غير أنها قررت بدلاً من ذلك إعداد تقرير مواز.

بعد هذا، علّقت جميع الوزارات والوكالات على التقرير. وخلال إجراء التعليق المشترك بين المؤسسات، **لم ترِد أي تعليقات جوهرية** (ولم ترسل المنظمات غير الحكومية تعليقاً جماعياً). وصدقت الجمهورية السلوفاكية على التقرير في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بموجب قرارها رقم ٢٠٠٦/٨٧٠.

ونوقش التقرير أيضاً في اجتماع مفوضية تكافؤ الفرص ووضع المرأة، التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان والجنسيات ووضع المرأة التابعة للمجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢ - شهد شهر آذار/مارس ٢٠٠٧ مرور خمس سنوات على إنشاء مؤسسة المدافع العام عن الحقوق (أمين المظالم) في الجمهورية السلوفاكية. وخلال هذه الفترة، تلقى أمين المظالم ما يربو على ٠٠٠ ١١ التماس. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى مكتب أمين المظالم كل عام عدداً كبيراً من الالتماسات الأخرى التي تتخطى حدود صلاحيات المكتب. وفي تلك الحالات، دائماً ما يزود مكتب أمين المظالم مقدم الالتماس بالمشورة القانونية، التي تشمل تفسير السياق التشريعي للحالة قيد النظر، وتقديم الحلول المحتملة، وتزويده، حيثما يستدعي الأمر، أيضاً بتفاصيل الاتصال بالمنظمة التي قد تفيد مقدم الالتماس في التعامل مع القضية.

وتجري هذه الأنشطة، التي تهدف إلى زيادة الوعي القانوني للسكان، بمبادرة من مكتب أمين المظالم وتتخطى واجبات المكتب المعرّفة قانوناً. وخلال السنوات الخمس الأولى لعمل مكتب أمين المظالم، أسدى المكتب المشورة القانونية في أكثر من ٠٠٠ ٢٢ حالة، بالإضافة إلى الالتماسات المذكورة أعلاه. وتشكل النساء نحو ٣٦ إلى ٣٩ في المائة من مقدمي الالتماسات كل عام.

وكان التمييز موضوع أكثر من ١٠٠ من الالتماسات التي تلقاها المكتب، وتم التعامل مع نحو ٤٠ في المائة منها باعتبارها التماسات مستوفية شروط المقبولية بموجب قانون المدافع العام عن الحقوق؛ أما الـ ٦٠ في المائة المتبقية من الحالات، فقد تلقى مقدمو الالتماسات توجيهات قانونية. وظلت نسبة النساء بين مقدمي الالتماسات في الحالات المنطوية على ادعاءات بوجود تمييز تشكل حوالي ٣٠ في المائة من الحالات، وهي نسبة تقارب نسبة النساء بين مقدمي الالتماسات عموماً. ولم يلحظ مكتب أمين المظالم وجود تغيرات ضخمة في عدد الالتماسات التي تلقاها بعد بدء تطبيق القانون رقم ٢٠٠٤/٣٦٥ الخاص بالمساواة في المعاملة في مجالات معينة والحماية من التمييز وتعديل قوانين معينة أخرى، تمنح، بصيغتها المعدلة، المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان سلطة التعامل مع حالات التمييز.

وخلال السنوات الخمس الأولى لعمل مكتب أمين المظالم، أقر المكتب بوجود ٥٧٢ حالة انتهاك للحقوق والحريات الأساسية لأشخاص طبيعيين واعتباريين على حد سواء. ولم يتعلق أي من هذه الحالات بالتمييز على أساس نوع الجنس أو التمييز على أي أسس أخرى.

ولا تعود هذه الالتماسات إلى مسائل جنسانية (أو مسائل جنسانية مقترنة بأحد عوامل التمييز الأخرى، كالسن أو الحالة الاجتماعية أو الانتماء إلى إحدى الأقليات الوطنية أو الفئات الإثنية حيث يشتبه في وجود تمييز متعدد) إلا بشكل هامشي. ففي المعتاد، تطفو هذه المشكلة على السطح بشكل أكبر في الاجتماعات والمناقشات غير الرسمية التي تجري مع المواطنين، وفي المقابلات الإعلامية التي نجريها على الهواء مباشرةً والتي تتاح فيها الفرصة أمام المشاهدين والمستمعين للمشاركة الفعلية. وتُذكر تجربة السلوك المنطوي على تمييز غالباً في سياق علاقات التوظيف، لا سيما في القطاع الخاص حيث تتجلى في المعتاد في حالات التعيين في وظيفة، أو حيثما يُنشأ جو من الصراع داخل مكان العمل.

وبالإضافة إلى الحالة المذكورة في تقاريرنا السابقة[1]، أُرسلت التماسات إلى أمين المظالم، على سبيل المثال، بخصوص ما يلي:

- أفادت مديرة بإدارة شؤون العاملين بمجلس إدارة إحدى المدارس الإقليمية بأن المشرفة عليها تتعمد إهانة الموظفين وأنها تخلق جواً من الخوف عن طريق توجيه اتهامات باطلة أو خفض عدد الموظفين ''بشكل غير منتظم''؛

- أفادت محاضِرة جامعية بأن إدارة كليتها تنتهج سلوكا ينطوي على تمييز فيما يتعلق بعدم تمديد عقدها، وتأخير ترقيتها إلى شريحة رواتب أعلى فيما يعد انتهاكاً للقانون، إضافةً إلى جوانب أخرى تتعلق بالطريقة التي تم بها إنهاء توظيفها؛

- اتصلت معلمة بإحدى المدارس الابتدائية بأمين المظالم حينما عجز رب عملها عن رد الاعتبار لها، وذلك بعدما قضت إحدى المحاكم بأن سلوك رب العمل هذا ينطوي على تمييز. فبالإضافة إلى استمرار التمييز، قدمت المعلمة في شكواها أيضاً اعتراضات على الطريقة التي تعاملت بها المدرسة مع التماس قدمه آباء وأمهات دعوا فيه إلى فصلها بسبب انتهاجها سلوكا غير تربوي في معاملة التلاميذ؛

- أفادت معلمة بالمدارس الثانوية بوقوع تمييز ضدها، حيث أشير مرتين في محاضر جلسات وقائع اجتماعات الإدارة إلى خطأ ارتكبته في الإبلاغ عن بعض البيانات الإحصائية، في حين لم تدوَّن في السجلات على الإطلاق الأخطاء التي قام بها زملاء آخرون، بمن فيهم مديرة المدرسة؛

- أحست ممرضة بوقوع تمييز ضدها بسبب تربيتها لأطفالها الثلاثة بمفردها، حيث ذكرت المشرفة عليها أنها لا تحتاج إلى موظفة كثيراً ما تضطر إلى البقاء بالمنزل مع الأطفال. كما نُشرت مزاعم غير حقيقية عنها، وتم حرمانها من تلقي مِنحها الشخصية دون أي أسس منطقية؛

(١) اتصلت مجموعة من موظفي إحدى المدارس الثانوية بمكتب أمين المظالم، وادعت في التماسها أن مدير مدرستهم لم ينظر في شكاواهم المتعلقة بأحد الموظفين الأقدم الذي كان يشيع في كل يوم في مكان العمل مناخاً من الرعب النفسي، باستخدامه لمقولات تنطوي على إهانة للنساء من قبيل ''لا مكان للنساء في المجتمع'' و ''النساء لسن أناساً'' و ''لماذا تزحف النساء وتتسلل بين الناس؟'' حقق أمين المظالم في هذا الطلب وأقر بأنه تم التوصل إلى حل بالنسبة للمسائل المتعلقة بمكان العمل وعلاقات العمل مع هذا الموظف الأقدم داخل المنظمة في اجتماعاتها العادية. ووجَّه إنذار إلى هذا الموظف الأقدم وحُث بشكل محدد على أن تكون جميع علاقاته مع الموظفين علاقات مهنية على النحو الملائم. وبعد استفسار أمين المظالم، أبلغ مدير المدرسة أنه تم فصل الموظف الأقدم.

- شعرت أم بوقوع ابنتها ضحية للتمييز عندما تقدمت للحصول على وظيفة في إحدى المؤسسات التعليمية الخاصة، وذلك لأن الابنة درست إحدى اللغات الأجنبية في كندا، غير أن المؤسسة لا توظِّف، على حد قول الأم، سوى محاضرين من إنكلترا.

وانطوت جميع هذه الحالات على تمييز في مكان العمل، على الرغم من أن الأسباب المذكورة للتمييز لم تقتصر على الأمور الجنسانية وإنما اقتصرت بالأحرى على ''أوضاع أخرى'' تتعلق بعلاقات يسودها خلاف مع رب العمل.

وأمين المظالم بالجمهورية السلوفاكية هو هيئة دستورية مستقلة، تدافع، على النحو الذي يحدده قانون المدافع العام عن الحقوق وإلى المدى الذي يحدده هذا القانون، عن الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الإجراءات التي تنظر فيها هيئات الإدارة العامة وغيرها من الهيئات التابعة للقطاع العام، حيث يتقرر أن هذه الأفعال تنطوي على انتهاك للقانون أو حينما تعجز عن العمل في إطاره. وعندما ينظر أمين المظالم في التماس ما، فإنه يحدد الحقوق الأساسية التي انتهكت وما إذا كان هذا الانتهاك يُعزى إلى أحد الأجهزة التابعة للإدارة العامة. تلك هي الشروط المسبقة الأساسية التي يشترط توافرها لكي يقع الالتماس في نطاق اختصاص أمين المظالم. إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالعلاقات بين رب العمل والموظف، فإن القرارات التي تتخذها أجهزة الإدارة العامة لا تُعتبر قرارات تتخذ في ممارسة وظيفتها المتعلقة بالإدارة العامة. لذا فإن التمييز في شؤون التوظيف لا يندرج في نطاق صلاحيات أمين المظالم.

ورغم ذلك، ففي الحالات التي يخرق فيها أحد أرباب العمل العاملين في القطاع العام مبدأ المعاملة المتساوية خرقاً واضحاً، فإن أمين المظالم يخطر رب العمل (أو الهيئة القائمة بالإشراف عليه) بضرورة احترام القوانين في المكان المذكور، أو يلتمس الرأي في الحالة ويطلب اعتماد التدابير الملائمة، حتى وإن كان الالتماس يقع خارج إطار صلاحيات المكتب. ويكون لهذا النهج ما يبرره على وجه الخصوص في الحالات التي يخرق فيها الالتماس، بالإضافة إلى إدعائه بحدوث سلوك ينطوي على تمييز، أيضاً الإجراءات الإدارية ذات الصلة، أو معالجة الشكاوى، أو طلبات الحصول على معلومات وما إلى ذلك. وعلاوة على ما سبق، وكما ذُكِر أعلاه، فإن أمين المظالم يزود مقدم الالتماس بالمشورة القانونية المفصلة.

وتتعلق المجموعة التالية من الالتماسات بادعاءات بوجود تشريعات تنطوي على تمييز، لا سيما في مجال الرعاية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية واستحقاقات الأمومة والإسهام الذي تقدمه الدولة لمرة واحدة عند ولادة الطفل. فعلى سبيل المثال، اتصلت أم

متبنية بأمين المظالم بسبب حرمانها، بموجب التشريعات المطبقة، من تلقي مبلغ علاوات الأمومة بالكامل، وعليه فإنها شعرت بوقوع تمييز مالي ضدها. واعتبرت أم متبنية أخرى أن قصر منح علاوات الأمومة التكميلية، بموجب القانون، على الأمهات اللاتي أنجبن أطفالاً دون سواهن، أمر ينطوي على تمييز. ورأت امرأة أخرى قدمت التماساً أن القوانين التي تنظم المعاشات التقاعدية وما يتصل بها من لوائح أخرى [لم تعُد فعالة] تنطوي على تمييز، حيث اعترضت على الطريقة التي يتم بها حساب المعاشات التقاعدية للأرامل استناداً إلى عدد الأطفال الذين قامت بتربيتهم.

ولا يملك أمين المظالم في سلوفاكيا سلطة اتخاذ مبادرات تشريعية وبالتالي فإنه لا يمكنه المبادرة بنفسه بإحداث أي تغيير في القانون. إلا أنه إذا تبين له خلال تعامله مع أحد الالتماسات وجود مشكلة تتعلق بعدم كفاية التشريعات أو عدم ملاءمتها، فإنه يتصل باللجنة البرلمانية الملائمة، لا سيما لجنة حقوق الإنسان والجنسيات ووضع المرأة. كما تُقدَّم تعليقات أمين المظالم واقتراحاته بشأن الأمور التشريعية أيضاً بشكل منتظم في تقرير النشاط السنوي الذي يرفع إلى المجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية. وكجزء من التعاون القائم مع اللجنة المذكورة، شارك أمين المظالم، على سبيل المثال، في مناقشة اقتراح قدمته إحدى المنظمات غير الحكومية بتعديل القانون الذي يحجب تلقي العلاوة التي تمنح لمرة واحدة عند ولادة الطفل عن الأم التي تتخلى عن طفلها بعد ولادته في إحدى مرافق الرعاية الصحية دون موافقة الطبيب المعالِج. واعتبر أن هذا فعل ينطوي على تمييز.

وتفيد الخبرة التي اكتسبها أمين المظالم حتى الآن بأن الآراء الذاتية التي تفيد بوقوع تمييز لا تستوفي في كثير من الحالات المعايير القانونية لما يشكل تمييزاً، وأنه إذا ما وقع سلوك ينطوي على تمييز، لا سيما في حالات التحرش، فإنه يصعب إقامة الدليل عليه. وينبغي أيضاً ملاحظة أنه برغم حدوث تغييرات إيجابية حتى الآن، فإن نسبة كبيرة من السكان لا تزال لا تملك ما يكفي من المعرفة بحقوقها وبكيفية ممارستها، وبمسؤولياتها، بالإضافة إلى مضمون اللوائح المناهضة للتمييز.

لهذا السبب ولأسباب أخرى، يهتم مكتب أمين المظالم اهتماماً كبيراً بمسألة التمييز في الجهود التي يبذلها من أجل زيادة الوعي القانوني لدى عامة الجمهور. فيحضر ممثلو المكتب بشكل منتظم أنشطة مختلفة (مؤتمرات وحلقات دراسية وتدريبات عملية) ويشاركون في اللقاءات الإعلامية. ففي العام الماضي وحده، خُصِّصت أكثر من عشرة لقاءات لهذا الموضوع. ويعد منع التمييز وإمكانيات التصدي له، بما في ذلك الضمانات القانونية للحماية من التمييز، من الموضوعات التي شملتها أنشطة التدريب التي نظمها موظفو المكتب.

ويتخذ المكتب أيضاً تدابير لمكافحة التمييز الجنساني، على سبيل المثال التمييز المتعلق بالحمل والأمومة، في تنظيم الأنشطة الخاصة به، إذ يتم تعديل أوضاع العمل بحيث تتماشى معها.

ومن وجهة نظر إحصائية، لا يشكل عدد الالتماسات التي يفيد أصحابها بوقوع تمييز ضدهم نسبة كبيرة من الالتماسات الموجهة لأمين المظالم. غير أنه تتضح الأهمية التي يوليها أمين المظالم ومكتبه إلى حماية هذه الحقوق والحريات من كمية الأنشطة المختلفة التي تجري في هذا المجال ومدى تركيزها.

٣ - وكما ذكر في النقطة ٢٠ من التقرير الدوري بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نفسها، ولجميع المعاهدات الدولية الأخرى بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأسبقية على القوانين الوطنية. ويرد هذا في الفقرة ٥ من المادة ٧ من دستور الجمهورية السلوفاكية الذي ينص على ما يلي: ''يكون للمعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعاهدات الدولية التي لا يستلزم إنفاذها إقرار القانون، والمعاهدات الدولية التي تمنح حقوقا أو تفرض التزامات بشكل مباشر على الأفراد الطبيعيين أو الأفراد الاعتباريين، والتي تم التصديق عليها وإصدارها على نحو حدده أحد القوانين **الأسبقية على القوانين**''. وعلى هذا الأساس، فإنه يكون لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نفس وضع الاتفاقات الدولية الأخرى بشأن حقوق الإنسان التي اعتمدت بعد دخول النص المذكور أعلاه حيز النفاذ.

للحصول على المزيد من المعلومات عن الإشارات التي تمت خلال إجراءات المحكمة المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انظر النقطة ٤.

٤ - وهناك مشروع قانون معروض حاليا على البرلمان السلوفاكي بانتظار الموافقة عليه[٢]، سيحدّث مشروع مكافحة التمييز للمرة الثانية. وبموجب المقرر رقم ٤٨٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحال رئيس البرلمان السلوفاكي المشروع إلى اللجنة الدستورية، ولجنة الشؤون الاجتماعية والإسكان، ولجنة حقوق الإنسان والجنسيات ووضع المرأة التي ستكون اللجنة الرائدة لإجراء مداولات بشأنه. وتحدد يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ للجنة الرائدة) موعدا نهائيا لمناقشات اللجنة الرائدة.

(٢) التشريع المقترح الذي يعدل القانون رقم ٢٠٠٤/٣٦٥ بشأن المساواة في المعاملة في مجالات معينة وبشأن الحماية من التمييز وبشأن تعديل قوانين معينة أخرى (قانون مكافحة التمييز)، بصيغته المعدلة، والذي يعدل القانون رقم ١٩٩٣/٣٠٨، بشأن إقامة مركز وطني سلوفاكي لحقوق الإنسان، بصيغته المعدّلة.

وأعدّ هذا التعديل الثاني لقانون مكافحة التمييز لأسباب مختلفة. أولا وقبل كل شيء، تلتزم الجمهورية السلوفاكية بأن تنقل إلى مجلسها التشريعي التوجيه 20004/113/EC المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي ينفذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في الحصول على السلع والخدمات والإمداد بها (وقد ورد هذا الالتزام من جانب الدول الأعضاء بشكل واضح في المادة ١٧ من التوجيه). واستلهم التعديل أيضا بالتحفظات التي أبدتها المفوضية الأوروبية إلى حكومة الجمهورية السلوفاكية عن طريق إخطارات رسمية، وبالتقارير التي قدمها أعضاء لجنة الخبراء المشتركة بين الوزارات بشأن تعديل قانون مكافحة التمييز، وبالتقارير التي قدمتها المنظمات غير الحكومية والجمهور المشارك في العملية.

وينبغي للتعديل أن يُحدث التغيرات التالية في قانون مكافحة التمييز، بهدف زيادة الحماية من التمييز وتعزيز التقين القانوني:

- **تدرج** الأحكام العامة للقانون **بشكل ثابت أسسا محددة** (هي نوع الجنس، والانتماء أو المعتقد الديني، والعرق، وعضوية إحدى الجماعات الوطنية أو الإثنية، والإعاقة الصحية، والسن، والميل الجنسي، والحالة الاجتماعية، والحالة العائلية، ولون البشرة، واللغة، والمعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات، والأصل الوطني أو الاجتماعي، والملكية، والسلالة أو غير ذلك من الأوضاع – بمعنى أنها قائمة مفتوحة بأشكال التمييز) يُحظر التمييز على أساسها.

وتحظر الفقرة ١ من المادة ٢ من القانون الحالي التمييز على أي أساس مهما كان. إلاّ أن إعداد التعديل وصياغته يؤديان إلى نتيجة مؤداها أن مثل هذا الحظر الواسع النطاق قد يؤدي إلى نتيجة عكسية في الممارسة العملية.

- يشتمل التعديل المقترح على **تعريف للتحرش الجنسي** كنوع من أنواع التمييز. فيعرّف التحرش الجنسي، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢أ، كما يلي: ''التحرش الجنسي هو سلوك شفوي أو غير شفوي أو جسدي له طابع جنسي، يؤثر الغرض منه أو النتيجة المترتبة عليه على كرامة الشخص أو يحتمل أن يؤثر عليها، ويخلق مناخا من الخوف أو الإذلال أو عدم الاحترام أو العدوانية أو الإهانة''.

- **ويغير التعديل جزئيا من منطق القانون**. يشتمل القانون القائم على أحكام محددة تحظر التمييز في مجالات شتى (كالضمان الاجتماعي والرعاية الصحية وتوفير السلع والخدمات والتعليم وعلاقات التوظيف وما شابه ذلك من علاقات قانونية)؛ وفي كل مجال محدد، يحظر القانون التمييز على أسس معينة مدرجة تحديدا، دون سواها. مثل هذه الصياغة تضيق بشكل لا يمكن تبريره من الحماية من التمييز، وتخلق عدم

اتساق على المستوى الداخلي بين فرادى أحكام القانون، وهو أمر انتقدته اللجنة عدة مرات. لذا، فإن التعديل المقترح يدرج بشكل ثابت الأسس **التي يُحظر التمييز على أساسها في جميع المجالات التي يغطيها قانون مكافحة الإرهاب** (الفقرة ١ من المادة ٢). وبالتالي، فإن حظر التمييز في بعض المجالات المحددة التي يغطيها القانون المعدل يشير إلى هذا ''الحظر العام''.

- وتشتمل الصياغة التي اقتُرحت حديثا في المادة ٨ أ على **إجراءات مؤقتة إيجابية** (انظر ما يلي، النقطة ٥).
- وهناك أيضا **تغييرات في اللوائح ذات الطابع الإجرائي** التي تتناول سبل الحماية القانونية (المواد من ٩ إلى ١١ من قانون مكافحة التمييز):
  - صارت المصطلحات أكثر دقة – حيث ستحل الصياغة **"الإجراءات في الأمور المتعلقة بعدم احترام مبادئ المساواة في المعاملة"** محل الصياغة ''الإجراءات في أمور عدم احترام مبادئ المساواة في المعاملة المستخدمة حاليا''.
  - ويذكر التعديل بالتحديد **الوساطة**[٣] – كشكل من أشكال المصالحة خارج نطاق القضاء، باعتبارها إحدى طرائق حماية الحقوق.
  - في الفقرة ٢ من المادة ١١ التي تنص على ما يُعرف باسم عبء الإثبات المحول، **حلت كلمة "الحقائق" محل كلمة "الإثبات"**، مما يسهل الوضع الإجرائي للمشتكي في إجراءات المحكمة.

وتشجيع مكافحة التمييز والحماية منه (سواء عن طريق التعليم أو الرقابة أو توفير المساعدة القانونية) هو أهم الأنشطة التي يقوم بها المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان (المركز) الذي ورد تعريف لوضعه وسلطاته في القانون رقم ١٩٩٣/٣٠٨ بصورته المعدلة وهو قانون إنشاء المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان.

وعلى أساس قانون مكافحة التمييز، يتولى المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان مسؤوليات أوسع نطاقا في مجال الرقابة والمساعدة القانونية لضحايا التمييز، بما في ذلك التمييز من حيث المساواة بين الجنسين: ''يعمل المركز في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الطفل. وتحقيقا لهذا الهدف، فإن المركز:

(٣) القانون رقم ٢٠٠٤/٤٢٠ بشأن الوساطة وبشأن التعديلات المدخلة على بعض القوانين.

(أ) يرصد ويقيم الالتزام بحقوق الإنسان والالتزام بمبدأ المساواة في المعاملة وفقا لقانون محدد، ١ أأ)؛

(ب) يجمع ويقدم عند الطلب معلومات عن العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية في الجمهورية السلوفاكية؛

(ج) يجري البحوث والمسوح عن توفير المعلومات في مجال حقوق الإنسان، ويجمع المعلومات في هذا المجال وينشرها؛

(د) يعد أنشطة تثقيفية ويشارك في حملات إعلامية تهدف إلى زيادة التسامح في المجتمع؛

(هـ) يكفل توفير معونة قانونية لضحايا التمييز في حالات مظاهر التعصب؛

(و) يصدر، بطلب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أو بمبادرة منه، آراء الخبراء في الشؤون المتعلقة بالالتزام بمبدأ المساواة في المعاملة بموجب قانون منفصل، ١ أأ)؛

(ز) يوفر خدمات المكتبة؛

(ح) يوفر الخدمات في ميدان حقوق الإنسان.‘‘

وتقترح المادة الثانية من قانون مكافحة التمييز المعدل إدخال تغييرات على بعض التدابير الواردة في القانون رقم ١٩٩٣/٣٠٨ الذي ينشئ المركز، ولا سيما:

- تم توسيع نطاق الدور الذي يضطلع به المركز مرة أخرى: فبموجب التعديل الجديد، يحق للمركز، إضافة إلى ما لديه من سلطات، الاضطلاع **بتحقيقات مستقلة** تتعلق بالتمييز، **وإعداد تقارير وتوصيات في الأمور التي تتعلق بالتمييز ونشرها.**
- ويجب أن يحتوي **التقرير** السنوي **بشأن مراعاة حقوق الإنسان**، الذي يلتزم المركز بإعداده ونشره، من الآن فصاعدا على **قسم مستقل مكرس خصيصا لاحترام مبدأ المساواة في المعاملة**، وذلك على أساس التوجيه المنقول.

وكان المركز أيضا عضوا بلجنة إعداد التعديلات على قانون مكافحة التمييز التي أنشأها مكتب حكومة الجمهورية السلوفاكية. وكجزء من العملية التشريعية، كان أحد ممثلي المركز يحضر اجتماعات اللجنة بشكل منتظم، وقدم تعليقات المركز، واقترح إجراء تغييرات تتعلق بتعديل قانون مكافحة التمييز.

وفي ما يتعلق بالتمييز المحتمل ضد المرأة، قدم المركز، في إطار إجراء التعليق المشترك بين المؤسسات، رأيا مستندا إلى مشورة الخبراء يتعلق بالإجراءات الإيجابية (التصحيحية)

المقترحة، وأعرب المركز في تعليقاته عن جملة أمور، منها آراؤه بالنسبة لتعريف التحرش الجنسي.

وتقدّمت حتى الآن ١٣٦ امرأة إلى المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان بطلبات يلتمسن فيها المشورة في حالات تتعلق بالتمييز.

وفي الحالة الموصوفة في النقطة ٧٥ من التقرير الدوري، المتعلقة بالتمييز الذي وقع على طبيبة على أساس جنساني خلال إجراء توظيفها، أصدر المركز رأيا مستندا إلى مشورة الخبراء (رقم POL: 358/2005 المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) خلص فيها إلى أن إجراء التوظيف انطوى على تمييز ضد المشتكية على أساس نوع الجنس. وأشار المركز في تعليله إلى **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**.

وعلى أساس الرأي المستند إلى مشورة الخبراء الذي قدمه المركز، قررت الطبيبة أن ترفع، من خلال محاميها، دعوى أمام المحكمة المعنية بخرق مبدأ المعاملة المتساوية. وشكل الرأي المستند إلى مشورة الخبراء الذي قدمه المركز جزءا من ملف القضية. وحضر محام من المركز بعض جلسات القضية بصفته فردا من أفراد الجمهور.

وقضت محكمة زيلينا المحلية في القضية رقم ٢٧ جيم ٥/٣١٢. المؤرخة حزيران/يونيه ٢٠٠٧، برفض دعوى المشتكية وإلزامها بسداد رسوم المحكمة وتكاليف الإجراءات. وبحسب المعلومات التي وردت من المحامي، قررت المشتكية عدم الطعن في هذا القرار، وعليه فإنه صار صحيحا ونافذا.

وفي قضية الواعظة التي منعتها كنسيتها من أداء مهام الوعظ لكونها امرأة، على الرغم من عدم نص القواعد الداخلية لتلك الكنيسة على منع النساء من الوعظ، أحيطت المشتكية علما بالفرص المتاحة أمامها للانتصاف من خلال العملية القانونية، وقررت عدم رفع دعوى قضائية.

وكانت هذه القضية هذا العام محور دراسات حالة أجراها الفريق العامل لـ ”التفسير الديناميكي“ التابع لشبكة EQUINET – وهي الشبكة الأوروبية للهيئات المعنية بالمساواة. وستُنشر تلك الدراسات في عام ٢٠٠٨ في مطبوعة الفريق العامل على الموقع الشبكي (www.equineteurope.org).

وتم تسوية القضية الموصوفة في النقطة ٧٦ من التقرير الدوري خارج المحكمة، على النحو المبين في التقرير.

٥ - وفي إطار التعديلات المذكورة أعلاه، ستُدخل المادة ٨ أ الجديدة **إجراءات إيجابية مؤقتة**. أُعدّت هذه التعديلات بما يتماشى مع الممارسة القانونية الدولية باعتبارها مصدرا بارزا للقانون في مجال التمييز، وبما يتماشى مع دستور الجمهورية السلوفاكية. وبالإضافة إلى أعضاء لجنة الخبراء المشتركة بين الوزارات، شارك خبراء من القطاع غير الحكومي ومؤسسات حقوق الإنسان وغيرهم من الخبراء العاملين في المجال في إعداد التعديلات.

وتماشيا مع المبادئ الأساسية للممارسة القانونية الدولية المتعلقة بالإجراءات الإيجابية، يُدخل التعديل الصياغة التالية:

"المادة ٨ أ

(١) إقرار سلطات الدولة إجراءات إيجابية مؤقتة ترتبط بالأصل العرقي أو الإثني، أو عضوية إحدى الأقليات الوطنية أو الجماعات العرقية، أو النوع، أو السن، أو الإعاقة الصحية، توضع لضمان إتاحة فرص متساوية عمليا، لا يشكل تمييزا. وتشمل هذه الإجراءات الإيجابية، على وجه الخصوص، تدابير:

(أ) تهدف إلى القضاء على أشكال الحرمان الاجتماعي والاقتصادي التي تؤثر بشكل غير متساو على أفراد الفئات المحرومة،

(ب) وُضعت للتشجيع على تحقيق مصالح أفراد الفئات المحرومة في مجالات التوظيف والتعليم والثقافة والرعاية الصحية والخدمات،

(ج) تركز على توفير فرص متساوية في مجالي التوظيف والتعليم، لا سيما عن طريق برامج الإعداد الموجهة لأفراد الفئات المحرومة أو عن طريق نشر معلومات عن تلك البرامج أو عن فرص التقدم لوظائف أو التنسيب في النظام المدرسي.

(٢) يجوز إقرار الإجراءات الإيجابية المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١ حيثما:

(أ) توجد لا مساواة يمكن التثبت منها،

(ب) يكون الغرض من التدبير هو الحد من اللامساواة هذه أو القضاء عليها،

(ج) تكون التدابير المقترحة متناسبة وضرورية لتحقيق الهدف الموضوع.

(٣) لا يمكن اعتماد الإجراءات الإيجابية المؤقتة إلا في المجالات المشار إليها في هذا القانون.

(٤) تواصل السلطات المشار إليها في الفقرة ١ رصد وتقييم ونشر الإجراءات الإيجابية المؤقتة المعتمدة، بغرض إعادة بحث تبرير استمرار تنفيذها ويبلغ المجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية لحقوق الإنسان بذلك. ولا يجوز مواصلة تطبيق هذه التدابير إلاّ لحين القضاء على اللامساواة التي أدّت إلى اعتمادها.

(٥) لا تنطوي أحكام الفقرات من ١ إلى ٤ على أي مساس بالمادة ٧ والفقرات ٣ (ب) من المادة ٨.''

القوالب النمطية

٦ - في مجال التعليم، ثمة مادة متكاملة تدرَّس في المدارس الابتدائية والثانوية عنوانها ''التعليم للتهيؤ للزواج والاضطلاع بمسؤوليات الأب والأم''، وهي حقا مادة تشمل عددا من التخصصات وترمي إلى تنمية المعارف الأساسية وتعلم كيفية التصرف الرشيد في إطار علاقات تربط بين شريكين في الحياة وحينما يصبح الفرد أما أو أبا. وتركز هذه المادة على خلق شعور لدى الفرد بالمسؤولية عن تصرفاته وبث الرغبة في تأسيس أسرة لدى بلوغ سن الرشد، وإنجاب الأطفال وتنشئتهم بمحبة. وتشمل المواضيع الرئيسية في إطار هذه المادة ما يلي: الزواج وتنشئة الأطفال، والأبوة والأمومة، والمساواة بين الجنسين. واشتملت الأهداف المتوخاة من هذه المادة أيضا على ما يلي: التعليم لخلق الشعور بالمسؤولية الشخصية والمدنية، وتعزيز الفضائل التي ينبغي التحلي بها لإنجاح الزواج (التسامح والتفاهم والدعم المتبادل)، والتهيئة لتأدية دور الأب والأم، والتشديد على جمال الأبوة والأمومة وعلى مسؤوليات كلا الوالدين في مجال تنشئة أطفالهما والعلاقات والقواعد وأخيرا وليس آخرا، واجب رعاية الوالدين في سني عمرهم المتقدمة. وتدرَّس هذه المادة في إطار مختلط (يضم كلا الجنسين).

وفي مجال القوانين الاجتماعية وقوانين العمل، يمنح قانون العمل كلا الوالدين إمكانية تقاسم الإجازة الوالدية بهدف إزالة القوالب النمطية. ويحق للوالدين أيضا التناوب على دور الراعي الرئيسي لطفلهما (يمنحهما هذا الأمر حق الحصول على علاوات مخصصة للوالدين) وتحديد الفترة الزمنية لعملية التناوب هذه.

وتبين من الدراسات الاستقصائية أن شعب سلوفاكيا ينظر إلى تغير دور الأب في الأسرة بعين إيجابية أكثر منها سلبية. ومع أن القانون يجيز لأب الطفل أو لأمه أخذ إجازة والدية، فإن نسبة الآباء الذين يغتنمون هذه الفرصة لا تتجاوز ٢,٢ في المائة. وأحد الأسباب الرئيسية لذلك هو أن معدل مستحقات هذه الإجازة ثابت، وبما أن متوسط أجر الرجل أعلى من معدل أجر المرأة (نسبة الفرق بينهما ٢٧ في المائة)، تنزع الأم إلى أخذ هذه الإجازة للمحافظة على ميزانية الأسرة. ونسبة الأسر الحالية المؤلفة من والدين لديهما أطفال يعيشان بالمساكنة لا تتعدى ربع عدد الأسر حاليا (مقارنة بالأسر التي تضم والدين متزوجين).

ويمكن للتغييرات، لا سيما تلك المخصصة لتشجيع كلا الوالدين على رفع مستوى مشاركتهما، أن تتخذ شكل تدابير وصكوك قانونية تعتمد في إطار السياسات العامة و/أو السياسات المعتمدة في الشركات بشأن الأسر، وشكل حملات اجتماعية أو التعريف بالأمثلة الناجحة عن الآباء الجدد والجوانب الإيجابية للأبوة والأمومة. ولم تقم الحكومة السلوفاكية بعد بأي حملة خاصة لرفع مستوى مشاركة الرجال في حقل الحياة الخاصة، لكنها تدرك أنه يلزم لسلوفاكيا زيادة مشاركتهم في الحياة الأسرية، وأن طريق المساواة بين الجنسين يمر عبر الأسرة (بل هو قبل كل شيء مسألة تتعلق بالأسرة).

٧ - وتؤدي وسائط الإعلام دورا بالغ الأهمية في تعزيز صورة المرأة لا تقوم على الجنس ولا على القوالب النمطية. ومن الأهمية بمكان أن تقدم وسائط الإعلام صورة متوازنة عن مختلف الأدوار التي تؤديها المرأة في المجتمع - دور الأم وربة البيت، إلى جانب دور المرأة العاملة القادرة على تأدية نفس المهام التي يؤديها الرجل، عبر جلب سجاياها ووجهات نظرها كامرأة. ومن الأمثلة الواضحة على الممارسات الجيدة في وسائط الإعلام الإلكترونية في سلوفاكيا الاستعانة بقرينين في إدارة البرامج الاستعراضية أو الإخبارية في الوسائط الإلكترونية أو الاستعانة بإمرأة لإدارة المناقشات السياسية.

العنف ضد المرأة

٨ - يعرّف مشروع تعديل قانون مكافحة التمييز عملية التحرش الجنسي تعريفا يتفق وأحكام التشريعات الأوروبية المتعلقة بمكافحة التمييز (انظر النقطة ٤).

وبما أنه لا يوجد تعريف قانوني حتى الآن للتحرش الجنسي، ليس لدى المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان أي إحصاءات دقيقة عن الحالات التي يدَّعى فيها حصول تحرش جنسي. ومعظم القضايا التي اتصلت النساء بالمركز لالتماس المشورة بشأنها (١٣٦ قضية) كانت متصلة بأعمال تحرش بشكل عام، خاصة في مكان العمل، وليس فقط بالتحرش الجنسي.

وسيُعدّ المركز إحصاءات مستقلة تغطي الحالات المتعلقة بالتحرش الجنسي بما يتماشى والتعريف الجديد المقترح له.

٩ - والقانون الجزائي الذي لم يعد ساريا (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠) والقانون الجنائي الحالي (القانون رقم ٢٠٠٥/٣٠٠، بصيغته المعدلة) كلاهما لا يحددان بدقة العناصر التي تكوّن جريمة ''العنف المترلي''. وترد عبارة ''العنف المترلي''، لأنها فضفاضة للغاية، في العناصر المكونة لجرائم مختلفة محددة في القانون الجنائي.

عدد الإدانات الصادرة في الأعوام من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦ بحق مرتكبي مجموعة مختارة من الجرائم اعتبرت جرائم "عنف منزلي"

ملاحظات على الجداول:

القانون رقم ١٤٠/من مجموعة قوانين عام ١٩٦١	القانون رقم ٣٠٠/من مجموعة قوانين عام ٢٠٠٥
٢٢١ – إيذاء جسدي	١٥٥
٢٢٢ – إيذاء جسدي	١٥٦
٢٣١ – حرمان من الحرية الشخصية	١٨٢
٢٣٢ – تقييد الحرية الشخصية	١٨٣
٢١٥ –تعذيب أحد الأقارب أو شخص موجود في رعاية شخص آخر	٢٠٨

(المصدر: وزارة العدل في جمهورية سلوفاكيا، قسم المعلومات والإحصاءات القضائية، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

عدد الإدانات	٢٢١	٢٢٢	٢٣١	٢٣٢	٢١٥
٢٠٠٣	٧٩	١٤	٣	صفر	١٣٧
٢٠٠٤	١٤٨	٢٨	٧	صفر	٣٢٢
٢٠٠٥	١٢٦	٢٤	٩	صفر	٣٣٦
٢٠٠٦	٩٢	١٨	٧	صفر	٢٤٣

بيانات عام ٢٠٠٦ وفقا للقانون الجزائي الجديد (القانون رقم ٣٠٠/٢٠٠٥)

عدد الإدانات	١٥٥	١٥٦	١٨٢	١٨٣	٢٠٨
٢٠٠٦	٧	٣٨	١	صفر	٢٨

عـدد النسـاء ضحايـا الجرائم المرتكبـة في الأعوام من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦ التي اعتُبرت جرائم "عنف متزلي"

ملاحظات على الجداول:

القـانون رقـم ١٤٠/مـن مجموعـة قـوانين عام ١٩٦١	**القـانون رقـم ٣٠٠/مـن مجموعـة قـوانين عام ٢٠٠٥**
٢٢١ – إيذاء جسدي	١٥٥
٢٢٢ – إيذاء جسدي	١٥٦
٢٣١ – حرمان من الحرية الشخصية	١٨٢
٢٣٢ – تقييد الحرية الشخصية	١٨٣
٢١٥ –تعـذيب أحـد الأقـارب أو شـخص موجود في رعاية شخص آخر	٢٠٨

(المصدر: وزارة العدل في جمهورية سلوفاكيا، قسم المعلومات والإحصاءات القضائية، ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧).

عـدد الـضحايا من النساء	٢٢١	٢٢٢	٢٣١	٢٣٢	٢١٥
٢٠٠٣	٢٤٦	٣٤	١٣	صفر	٨١
٢٠٠٤	٣٢٨	٢٨	٢٢	صفر	١٨٧
٢٠٠٥	٢٧٠	٢٨	١٥	صفر	٢٣٢
٢٠٠٦	١٩٢	١٨	١٣	صفر	١٧٥

بيانات عام ٢٠٠٦ وفقا للقانون الجزائي الجديد (القانون رقم ٣٠٠/من مجموعة قوانين عام ٢٠٠٥

عـدد الـضحايا من النساء	١٥٥	١٥٦	١٨٣	١٨٢	٢٠٨
٢٠٠٦	٦	٦٧	١	صفر	٢٤

عدد الإدانات والضحايا من النساء في الأعوام من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٦

عـــــدد الإدانات	٢٠٤	٢١٥	-٢٢٧ ٢٢٩	٢٤١	٢٤١ أ	-٢٤٢ ٢٤٣	٢٤٦	٢٤٦ أ
١٩٩٨	٧	١٨	١	٨٩	صفر	٢٦٦	١٠	صفر
١٩٩٩	١	١١	صفر	٧٣	صفر	٢٦٣	٣	صفر
٢٠٠٠	٤	٣٣	صفر	٦٠	صفر	٢٧٠	١٣	صفر
٢٠٠١	٦	٢٣	١	٦٥	صفر	٣٠٥	٦	صفر
٢٠٠٢	٥	٥٠	صفر	٦٣	١	٢١٨	٦	صفر
٢٠٠٣	٨	١٣٧	صفر	٧٢	٨	١٨٣	٧	صفر
٢٠٠٤	٦	٣٢٢	٢	٦٤	٩	١٨٦	٦	صفر
٢٠٠٥	٩	٣٣٦	١	٧٠	٢١	١٦٨	٦	صفر
٢٠٠٦	١٠	٢٤٣	صفر	٥١	١١	١١٨	١٥	صفر

بيانات عام ٢٠٠٦ وفقا للقانون الجنائي الجديد (القانون رقم ٣٠٠/من مجموعة قوانين عام ٢٠٠٥).

عـــــدد الإدانات	٣٦٧	٢٠٨	-١٥٠ ١٥٣	١٩٩	٢٠٠	-٢٠١ ٢٠٢	١٧٩	١٦١
٢٠٠٦	صفر	٣٨	٤	٦	٣	٧٤	١	صفر

عـدد الـضحايا من النساء	٢٠٤	٢١٥	-٢٢٧ ٢٢٩	٢٤١	٢٤١ أ	-٢٤٢ ٢٤٣	٢٤٦	٢٤٦ أ
١٩٩٨	٣	صفر	صفر	٥١	صفر	١١٧	٩	صفر
١٩٩٩	صفر	صفر	صفر	٤٣	صفر	١١٦	٢	صفر
٢٠٠٠	١	١٠	صفر	٣١	صفر	١٣٣	٩	صفر
٢٠٠١	٢	صفر	صفر	٣٨	صفر	١٢٢	٣	صفر
٢٠٠٢	٢	٥	صفر	٣٠	صفر	٦٠	٢	صفر
٢٠٠٣	٦	٨١	صفر	٤٧	٣	٩٧	٧	صفر
٢٠٠٤	٢	١٨٧	صفر	٤٢	٨	٣٦	٤	صفر
٢٠٠٥	٦	٢٣٢	صفر	٤٦	٦	٢٧	٣	صفر
٢٠٠٦	٦	١٧٥	صفر	٣٦	٧	١٨	٨	صفر

بيانات عام ٢٠٠٦ وفقا للقانون الجنائي الجديد (القانون رقم ٣٠٠/مجموعة قوانين عام ٢٠٠٥).

عدد الضحايا من النساء	٣٦٧	٢٠٨	١٥٠-١٥٣	١٩٩	٢٠٠	٢٠١-٢٠٢	١٧٩	١٦١
٢٠٠٦	صفر	٢٤	صفر	٢	١	١٠	صفر	صفر

وفي ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، يحدد القانون ٣٠٠/٢٠٠٥، القانون الجنائي الحالي بصيغته المعدلة، العناصر القانونية التالية المكونة للجرائم، وهي ترد في الجدول إلى جانب أعداد الإدانات الصادرة والضحايا.

٣٦٧	قوادة
٢٠٨	تعذيب أحد الأقارب قريب أو شخص موجود في رعاية شخص آخر
١٥٠-١٥٣	إجهاض غير شرعي
١٩٩	اغتصاب
٢٠٠	عنف جنسي
٢٠١-٢٠٢	تحرش جنسي
١٧٩	اتجار بالبشر
١٦١	**تجارب غير مأذون بها على البشر واستنساخهم**

في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، يحدد القانون ١٤٠ من مجموعة قوانين عام ١٩٦١، وهو قانون جزائي لم يعد ساريا، بصيغته المعدلة، العناصر القانونية التالية المكونة للجرائم، وهي ترد في الجدول إلى جانب أعداد الإدانات الصادرة والضحايا.

٢٠٤	قوادة
٢١٥	تعذيب أحد الأقارب أو شخص في عهدة جهة أخرى
٢٢٧-٢٢٩	إجهاض غير شرعي
٢٤١	اغتصاب
٢٤١ أ	عنف جنسي (اعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١)
٢٤٢-٢٤٣	تحرش جنسي (اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كان يدعى سابقا ''تحرشا شهوانيا'')
٢٤٦	اتجار بالبشر (اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كان يدعى سابقا ''الاتجار بالنساء'')
٢٤٦ أ	استنتساخ كائن بشري (اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)

(المصدر: وزارة العدل في جمهورية سلوفاكيا، قسم المعلومات والإحصاءات القضائية، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

بدأ التنظيم القانوني لدفع التعويضات إلى ضحايا جرائم العنف في سلوفاكيا بموجب القانون رقم ٢٥٥/من مجموعة قوانين ١٩٩٨، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٤٤٢/من مجموعة قوانين ٢٠٠٢. وبدأ سريان مفعول القانون الأول في ١ أيار/مايو ١٩٩٨. ووسع القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ من نطاق تعريف ''الإيذاء الجسدي'' ليشمل جرائم العنف الجنسي والتحرش الجنسي (الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون رقم ٢٥٥/من مجموعة قوانين ١٩٩٨)، وزاد من قيمة التعويضات الممنوحة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي والتحرش الجنسي. إضافة إلى ذلك، يضمن القانون الجنائي للضحية (المتضررة) مكانتها وحقوقها القانونية بغض النظر عما إذا كانت ذكرا أو أنثى.

ودخل القانون رقم ٢١٥/من مجموعة قوانين ٢٠٠٦ المتعلق بتعويض ضحايا جرائم العنف حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦. وينظم هذا القانون التعويضات المالية التي تدفع مرة واحدة إلى من عانى من الأذى نتيجة لأعمال جرمية عنيفة استهدفته عمدا.

بموجب المادة ٢ (١) من القانون رقم ٢٠٠٦/٢١٥:

(أ) الشخص المتضرر هو كل شخص تضرر صحيا نتيجة لعمل جرمي، إلى جانب الزوج الثاكل للشخص الذي يتوفى نتيجة لعمل جرمي و/أو أولاده اليتامى، وفي غيابهم، الوالدين المحزونين،

(ب) الضرر الصحي هو كل حالة من حالات الإيذاء الجسدي والإيذاء الجسدي المؤلم والوفاة والاغتصاب والعنف الجنسي والتحرش الجنسي الناجمة عن عمل جرمي ارتكبه شخص آخر.

ووفقا للمادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٦/٢١٥، تسري لحساب التعويضات التي ينبغي منحها في الحالات التي تستتبع ضررا صحيا، أحكام القانون رقم ٢٠٠٤/٤٣٧ المتعلق بالتعويضات على الآلام والتعويضات للذين يتعذر عليهم العثور على عمل بسبب إعاقتهم. وإذا أدى عمل جرمي ما إلى الوفاة، يحق للضحية الحصول على تعويض يساوي ٥٠ ضعفا للحد الأدنى للأجور (أي ٥٠× ١٠٠ ٨= ٤٠٥ ٠٠٠ كرونا سلوفاكية).

وفي حال زاد عدد الأشخاص الضحايا الذين يحق لهم الحصول عن تعويضات عن شخص واحد، يقسم المبلغ الآنف الذكر بينهم بالتساوي. وإذا كان الضرر الصحي قد نتج عن اغتصاب أو عنف جنسي، يحق للضحية الحصول على تعويض يصل إلى ١٠ أضعاف الحد الأدنى للأجور (أي ١٠× ١٠٠ ٨ = ٨١ ٠٠٠ كرونا سلوفاكية). ولا يُستثنى من دفع التعويضات لضحايا الاغتصاب أو العنف الجنسي إمكانية المطالبة بتعويضات لقاء الأذى النفسي الناجم عن العمل الجرمي نفسه.

وبموجب المادة ٦ من القانون الساري حاليا وهو القانون رقم ٢٠٠٦/٢١٥، لا يتجاوز إجمالي التعويضات التي تمنح ٥٠ ضعف الحد الأدنى للأجور (أي ٥٠× ١٠٠ ٨= ٠٠٠ ٤٠٥ كرونا سلوفاكية).

أما بالنسبة للأشخاص الذين قضوا بسبب أعمال العنف المترلي، فإن الجدول أدناه يقدم عددهم الإجمالي، بمن فيهم الأشخاص الذين انتحروا بمساعدة جهة أخرى.

عدد النساء من القتلى	٢١٩ جريمة قتل	٢٣٠ حالة انتحار مع مساعدة
٢٠٠٣	١٧	صفر
٢٠٠٤	١٤	صفر
٢٠٠٥	١٩	صفر
٢٠٠٦	٢٠	صفر

المصدر: وزارة العدل في جمهورية سلوفاكيا، ٢٠٠٧.

١٠ - الإجابة عن هذا السؤال واردة في النقاط ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ من التقرير الدوري لجمهورية سلوفاكيا. وتستخدم تدابير الحماية هذه في الممارسات القضائية، غير أنه لا يتم جمع الإحصاءات.

١١ - تنظم المادة ٢١١ (١) من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٣٠١/من مجموعة قوانين ٢٠٠٥ بصيغته المعدلة) موافقة المجني عليه على الادعاء الجنائي. ويشمل هذا الحكم عددا كبيرا من الجرائم الجنائية التي تُطلب فيها موافقة المجني عليه. ولكن، فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة (أو العنف المترلي)، فإن الجرائم الجنائية التالية فقط هي التي تتطلب موافقة المجني عليه: المادتين ١٥٧ و ١٨٥ من القانون الجزائي، الإيذاء البدني بسبب الإهمال والمادة ٢٠٧ من القانون الجنائي، عدم تقديم المساعدة.

موافقة المجني عليه (المادة ٢١١) (١) إن الادعاء الجنائي **عن الجرائم الجنائية المتمثلة في... الإيذاء البدني بمقتضى المادتين ١٥٧ و ١٥٨ [...] وعدم تقديم المساعدة** بمقتضى المادة ١٧٧ ... ضد شخص تسمح علاقته بالمجني عليه للمجني عليه الحق في أن يرفض الإدلاء بالشهادة ضد هذا الشخص، لا يمكن أن يبدأ فقط، وإن كان قد بدأ بالفعل، فلا يمكن أن يستمر إلا **بموافقة المجني عليه**.

(٢) لا تنطبق أحكام الفقرة ١ في الحالات التي تكون فيها مثل هذه الجريمة الجنائية قد أدت إلى الوفاة.''

وهذا يعني أن موافقة المجني عليه لا تكون ضرورية بالنسبة للأنواع الأخرى من الجرائم الجنائية، وأنه يجري الإدعاء في تلك الجرائم الجنائية بحكم المنصب (هذا يتعلق على وجه الخصوص بالجرائم الجنائية التالية فما يتصل بالتمييز ضد المرأة: الحرمان من الحرية الشخصية، (المادة ١٨٢)، وتقييد الحرية الشخصية (المادة ١٨٣)، وقبل كل شيء، الإيذاء البدني المقصود، وهو الشكل ''التقليدي'' للعنف الذي يرتكب ضد المرأة (المادتين ١٥٥ و ١٥٦).

والمادة ١٦٣ أ من القانون الجنائي الذي لم يعد ساري المفعول (القانون رقم ١٤١/لمجموعة قوانين ١٩٦١)، تعامل موافقة المجني عليه بنفس الطريقة، باستثناء وضعه أرقاما مختلفة لعناصر الجريمة (الإيذاء البدني – المادة ٢٢٣ والمادة ٢٢٤، وعدم تقديم المساعدة – المادة ٢٠٧).

أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالحماية ضد العنف المترلي

القانون رقم ١٤١/لعام ١٩٦١ Coll.	**القانون رقم ٣٠٠ /لعام ٢٠٠٥ Coll.**
المادة ٢٠٤ – القوادة	المادة ٣٦٨
المادة ١١٥ – تعذيب أحد من الأقرباء أو شخص تحت الرعاية	المادة ٢٠٨
المواد ٢٢٧ إلى ٢٢٩ – الإنهاء غير المشروع للحمل	المواد ١٥٠ – ١٥٣
المادة ٢٤١ – الاغتصاب	المادة ١٩٩
المادة ٢٤١ أ – العنف الجنسي	المادة ٢٠٠
المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ – الاعتداء الجنسي	المادتين ٢٠١ و ٢٠٢
المادة ٢٤٦ – الاتجار بالبشر	المادة ١٧٩
المادة ٢٤٦ أ – استنساخ الكائن البشري	المادة ١٦١

١٢ – وتنظم المواد ٦٨٥ إلى ٧١٦ من القانون الجنائي حق الزوج المطلق/الزوجة المطلقة في سكن بديل. وبحسب المادة ٧١٢ (٣)، فإن 'السكن البديل' يعني شقة بغرفة واحدة، أو غرفة واحدة في مرفق للأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، أو في مرافق أخرى

يكون القصد منها السكن الدائم، أو الإيجار من الباطن لجزء من شقة مؤثثة أو غير مؤثثة في حيازة مستأجر آخر. ويمكن لأكثر من مستأجر أن يتشاركوا في شقة أو غرفة واحدة. وكما ذكر في التقرير الدوري، فإن المحكمة هي التي تقرر متى، وتحت أي شروط، لا يتم تزويد مرتكب جريمة العنف المترلي بسكن بديل. ولكن لا توجد إحصاءات في هذا الصدد.

الاتجار واستغلال الدعارة

١٣ - لا توجد معلومات مفصلة عن عدد النساء اللاتي تم تهريبهن إلى داخل الأراضي السلوفاكية، حيث إنه لم يتم حتى الآن إنشاء نظام للجمع الموحد للمعلومات في هذا المجال. ولكن إنشاء مثل هذا النظام هو أحد أهداف **خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر**.

وتقوم المنظمة الدولية للهجرة في سلوفاكيا بتنظيم عودة الأشخاص الذين تم الاتجار بهم كجزء من برنامجها لإعادة وإعادة إدماج الأشخاص الذين تم الاتجار بهم. وإذا كانت وزارة الداخلية في جمهورية سلوفاكيا تُدْخِل الضحايا الأجانب في **برنامجها لدعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر**، فإنها ستَدْخُل في اتفاق مع المنظمة الدولية للهجرة لضمان عودة هؤلاء الضحايا إلى بلداتهم الأصلية. وبالطبع فإن ذلك سيحدث، سواء كان بطلب طوعي من الضحية، أو إذا انتهك الضحية شروط البرنامج، بشرط أن لا يكون الضحية معرضا لخطر في بلده الأصلي.

ولا يوجد لدى وزارة الداخلية في جمهورية سلوفاكيا سوى إحصاءات بعدد حالات المحاكمات المتعلقة بالاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٧ (في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر) كان هناك تسعة مرتكبين لجريمة الاتجار بالبشر (ثمانية رجال وامرأة واحدة) و ١٥ ضحية (كلهم من النساء). وكان مجموع القضايا ١٣ قضية، منها أربعة قضايا تم تسويتها. وتوضح الإحصاءات المتعلقة بالقوادة أن هناك ١٧ قضية منها ١٠ قضايا تم تسويتها، ويوجد ١٤ شخصا وجهت إليهم تهم (١١ رجلا و ٣ نساء). ولم يتم تسجيل عدد ضحايا هذه الجريمة.

العدد الإجمالي للضحايا (٢٠٠٢-٢٠٠٥)

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الاتجار في البشر	٢٤	٤٣	٣٣	١٨

عدد ضحايا الاتجار من النساء (٢٠٠٢-٢٠٠٥)

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الاتجار في البشر	٢٢	٤٢	٢٩	١٦

المصدر: وزارة الداخلية في جمهورية سلوفاكيا، ٢٠٠٦

عدد الإدانات والضحايا والأشخاص الذين تم تعويضهم خلال السنوات ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٤

عدد الإدانات	المادة ٢٤٦
١٩٩٨	١٠
١٩٩٩	٣
٢٠٠٠	١٣
٢٠٠١	٦
٢٠٠٢	٦
٢٠٠٣	٧
١ - نصف سنة ٢٠٠٤	٦

المصدر: وزارة العدل في جمهورية سلوفاكيا، ٢٠٠٥

١٤ - وفي الوقت الحالي ليست هناك إحصاءات عن عدد النساء والفتيات اللاتي يعملن بالدعارة، إذ أن الدعارة في سلوفاكيا غير منظمة بطريقة رسمية كما أنها غير محظورة. ولكن 'استغلال الدعارة' هو فقط الذي يشكل جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٦٧ من القانون الجنائي مثلها مثل القوادة التي هي أيضا جريمة جنائية. يُفهم من الدعارة إشباع الاحتياجات الجنسية عن طريق الجماع أو الأشكال الأخرى من الاتصال الجنسي، أو أفعال جنسية مماثلة، مقابل مكافأة. وقد وُسِّع التعريف الأصلي للقوادة، التي هي جريمة جنائية، في القانون الجنائي الحالي ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ليشمل الاستخدام والحصول والعرض لغرض الدعارة، وجعل فعل الدعارة أمرا ممكنا.

١٥ - وجمهورية سلوفاكيا طرف في جميع الصكوك الدولية الهامة المتعلقة بمكافحة ضد الاتجار بالبشر، بما في ذلك لأغراض الدعارة وأشكال الاستغلال الجنسي الأخرى (منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي). وقد نُقل التشريع الأوروبي ذو الصلة إلى النظام القانوني السلوفاكي بالطريقة المناسبة.

وجمهورية سلوفاكيا طرف في الاتفاقية المعنية بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر الصادرة من مجلس أوروبا (الاتفاقية) وفي بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص, وبخاصة النساء والأطفال, والمعاقبة عليه وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (الإعلان رقم ٣٤/من مجموعة إعلانات ٢٠٠٥). وقد وافقت حكومة الجمهورية السلوفاكية بمقتضى قرارها رقم ٤٢٣، الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، على التوقيع على الاتفاقية. ووقع الاتفاقية الممثل الدائم للجمهورية السلوفاكية لدى مجلس أوروبا بالنيابة عن الجمهورية السلوفاكية خلال الدورة ١١٦ للجنة وزراء مجلس أوروبا بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. والاتفاقية، التي يبدأ العمل بها في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، يسري مفعولها في نفس اليوم على جمهورية سلوفاكيا أيضا. ويقع سريان مفعول الاتفاقية خلال الفترة التي تتولى فيها جمهورية سلوفاكيا رئاسة لجنة وزراء مجلس أوروبا. وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٧ من دستور الجمهورية السلوفاكية، فإن الاتفاقية هي معاهدة دولية ترتب حقوقا أو تفرض واجبات، بطريقة مباشرة، على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ولها الأولوية على القوانين. ووفقا للمادة ٨٦ (د) من دستور الجمهورية السلوفاكية فإن المجلس الوطني لجمهورية سلوفاكيا وافق على التصديق على الاتفاقية بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وصدق رئيس جمهورية سلوفاكيا على الاتفاقية بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.

ومن أجل تنفيذ الالتزامات الدولية، لا سيما أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، اعتمدت جمهورية سلوفاكيا تدابير تشريعية معينة في مجال القانون الجنائي. فالفقرة ١٧٩ من القانون الجنائي الحالي تنص على أن الاتجار بالبشر يُعَدُّ جريمة جنائية، والفقرتين ١٨٠ و ١٨١ تنصان على أن الاتجار بالأطفال يُعّدُّ جريمة جنائية. وتمنع الفقرة ١٧٩ الاتجار بالبشر لأغراض الدعارة والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الصور الخليعة، وتعاقب عليه.

وعلاوة على ذلك، فإن القانون الجنائي يحدد أيضا الاعتداء الجنسي بوصفه جريمة جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي. وبحسب الفقرة ٢٠١ من القانون الجنائي، يعاقب من يقوم بمواقعة شخص يقل عمره عن خمسة عشر سنة، أو يقوم بالاعتداء جنسيا على مثل هذا الشخص

بأي طريقة أخرى. وطبقا للفقرة ٢٠٢ من القانون الجنائي، يعاقب من يقود شخصا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة إلى المواقعة خارج نطاق الزواج أو يستغله جنسيا بأي طريقة أخرى، وإذا كان قد عهد له برعاية هذا الشخص أو بالإشراف عليه أو إذا كان شخصا معالا، أو إذا تم فعل ذلك لقاء منفعة.

المشاركة في اتخاذ القرار والتمثيل على الصعيد الدولي

١٦ - تشير البيانات المعروضة في الفقرة ١٠٢ من التقرير الدوري إلى إخفاق الأنشطة الرامية إلى الوصول بنسبة تمثيل النساء في قوائم الترشيح الانتخابي للأحزاب السياسية إلى ٣٠ في المائة. والسبب الرئيسي في هذا الإخفاق هو الإعداد السيئ أو انعدام المعلومات، حيث إن إعداد القانونين كان مرتبطا بحملة للمنظمات غير الحكومية. والمشكلة الرئيسية هي الموقف المتحفظ لغالبية الأحزاب السياسية، بما فيها الأحزاب ذات التوجه الاجتماعي الديمقراطي. كما أن السياسيات من النساء أظهرن موقفا سلبيا، بحجة أنهن لن يكن مسرورات لسماع أنهن حصلن على وظيفة سياسية ليس بسبب كفاءتهن، ولكن لأن تلك الوظيفة هي نوع من الحصص. ورغم التوضيحات وتكوين جماعات لاستقطاب التأييد، إلا أن البرلمانيين رفضوا القانون المقترح في عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٣، رفضت إدارة وزارة الداخلية، التي قامت بوضع مشروع القانون، تقديم مشروع القانون لكي يخضع لمزيد من العمليات الإدارية، لذا فإنه لم تُتَح للبرلمان أبدا فرصة التصويت على القانون.

١٧ - وفي **انتخابات عام ٢٠٠٦**، تم انتخاب ٢٤ امرأة من بين ١٥٠ نائبا في المجلس الوطني بجمهورية سلوفاكيا، ويمثل هذا العدد ١٦ في المائة. ويوجد ٢٩ امرأة في البرلمان في الوقت الحالي (نتيجة للعديد من التغييرات والتبديلات)، يمثلن ١٩,٣ في المائة. لذا يمكن القول إنه، على الرغم من انتخاب عدد أقل من النساء في البرلمان في عام ٢٠٠٦ من العدد الذي انتخب في الانتخابات السابقة في عام ٢٠٠٢ ، فإنه نتيجة للتغييرات والتبديلات اللاحقة ارتفع عددهن الحالي في الواقع عن العدد الذي كان موجودا في البرلمان قبل ذلك. وبرغم ذلك، لا يمكن النظر إلى هذا على أنه تمثيل متوازن.

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تم تعيين الآنسة زدنيكا كرامبلوفا وزيرة للزراعة، ليصل بذلك عدد النساء اللاتي يشغلن منصب وزيرة بمجلس الوزراء السلوفاكي إلى اثنتين.

ومن بين ٦٥٠ شخصا يعملون بالخارج في **السلك الدبلوماسي** السلوفاكي، هناك ٢٩٤ امرأة (في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). ويعمل بمقر وزارة الشؤون الخارجية ٤٤٠ موظفا بينهم ٢١٥ امرأة. وهناك ثمانية نساء من بين ٨٨ رئيسا للبعثات الدبلوماسية

السلوفاكية، بينهم أربعة نساء يعملن رئيسات للسفارات، وواحدة تعمل رئيسة للبعثة الدائمة، وواحدة تعمل قنصلا عاما، واثنتان يعملن مديرات للمعاهد السلوفاكية بالخارج.

وتشارك النساء أيضا في المفاوضات بالمنظمات الدولية، بوصفهن رئيسات أو أعضاء في الوفود السلوفاكية. فرئيسة الوفد السلوفاكي إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة أنثى وهي المديرة العامة لأحد أقسام مكتب حكومة جمهورية سلوفاكيا. وكانت اثنتان من الممثلات النساء لقطاع المنظمات غير الحكومية جزءا من الوفد السلوفاكي أيضا. وفي الدورتين، الخمسين والحادية والخمسين، للجنة وضع المرأة شاركت وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة (أنثى) في مناقشات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى.

وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كانت هناك ٨٤٤ قاضية في النظام القضائي السلوفاكي. ومعظم القاضيات في سلوفاكيا عضوات في الرابطة الوطنية للقاضيات السلوفاكيات، التي يوجد مقرها في بانسكا بستريكا. والرابطة الوطنية للقاضيات السلوفاكيات عضو جماعي بالرابطة الدولية للقاضيات، ومقرها في واشنطن. والرئيسة الحالية للرابطة هي الآنسة دانييلا بارانوفا، .JUDr. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ كانت سلوفاكيا ممثلة في الرابطة الدولية للقاضيات بـ ٢٠ قاضية.

وفي إطار مشروع MATRA، الذي تنفذه المنظمة غير الحكومية المسماة (النساء اللائي يشغلن وظائف من الفئة الفنية)، فقد تم في عام ٢٠٠٢ وضع جدول زمني لتحقيق تمثيل للمرأة بنسبة ٥٠ في المائة:

١٩٩٨ – ١٤ في المائة

٢٠٠٢ – ٢٠ في المائة

٢٠٠٦ – ٢٥ في المائة

٢٠١٠ – ٣٠ في المائة

٢٠١٤ – ٤٠ في المائة

٢٠١٨ – ٥٠ في المائة

ولبلوغ هذا الهدف، اضطلع بالأنشطة التالية خلال الفترة ٢٠٠٢– ٢٠٠٤:

- إنشاء ودعم لجنة الفرص المتساوية ولجنة وضع المرأة داخل المجلس الوطني لجمهورية سلوفاكيا (٢٠٠٢)،

- دعم تعديل قانون الانتخابات بحيث يكون كل ثالث مرشح من جنس مختلف (٢٠٠١-٢٠٠٢، ٢٠٠٤)،
- دعم اعتماد النسخة الأولى من قانون مكافحة التمييز،
- دعم مرشحة أنثى لمنصب أمين المظالم،
- التقدم بملاحظات على القانون الانتخابي الجديد لعام ٢٠٠٣، وتكوين جماعات مناصرة لكسب التأييد والقيام بأنشطة في وسائط الإعلام لتشجيع الموافقة على اقتراح البرلمانيين بأن يكون كل ثالث مرشح من جنس مختلف،
- إجراء اتصالات مع الأحزاب السياسية – وعقد اجتماعات مباشرة، وإجراء المناقشات، وإرسال رسائل، ومناشدات،
- نظمت في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، مؤتمرات وطنية سنوية بمشاركة ممثلين للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية في موضوع: لماذا نحتاج لعدد أكبر من النساء في المجال السياسي،
- عقد اجتماعات في الإقليم.

وأدت هذه الأنشطة إلى إبراز الموضوع وزادت من اهتمام وسائط الإعلام (الذي لم يكن إيجابيا دائما). وأنشئت أيضا منتديات إقليمية لاستقطاب الدعم لدخول عدد أكبر من النساء في المجال السياسي. وشمل أعضاء هذه المنتديات ممثلين للمنظمات غير الحكومية النسائية، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والأحزاب السياسية، وممثلين لإدارة شؤون الدولة. وعُقدت اجتماعات قبل الانتخاب في الأقاليم مع الناخبين وممثلي الأحزاب السياسية. وبالنسبة لبعض الأحزاب، ضربت تلك الأنشطة التحفيزية وترا معينا، فمثلا، أصبح لحزب ''المنتدى الحر'' قائدةً للنساء, بينما طبق حزب الـ ANO مبدأ الزمام المتزلق على قائمة مرشحيه (نظام القائمة الحزبية). وللأسف، فإن كلا الحزبين لم يحصل على عدد كاف من الأصوات لكي يتمكن من دخول البرلمان.

ورغم جميع الأنشطة المذكورة أعلاه، لم يمكن تجاوز نسبة ٢٠ في المائة لمشاركة النساء في البرلمان الوطني. والسبب الرئيسي في ذلك هو أن الأحزاب السياسية (وعلى وجه الخصوص تلك التي دخلت البرلمان)، برغم الوعود التي قطعتها، لم تضع على قوائمها الانتخابية عددا مرتفعا من المرشحات النساء يكفي لضمان فوزهن بمقاعد في البرلمان.

نساء طائفة الروما

١٨ - فيما يخص المعلومات الإحصائية التي تتيح رصد وتقييم الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والمركز السياسي لطائفة الروما، بما في ذلك نساء الروما، يعرب مكتب المفوض الحكومي للجمهورية السلوفاكية لشؤون مجتمعات الروما عن اتفاقه مع الحجج المشار إليها في التقرير الدوري فيما يخص احترام القانون رقم ٤٢٨ لمجموعة قوانين ٢٠٠٢ بشأن حماية المعلومات الشخصية.

وقد تم فعلا إدراج جزء كبير من أفراد طائفة الروما، أي من أفراد مجتمعات الروما المهمّشة، بسبب طبيعة وضعهم، في السجلات والبيانات الإحصائية المتعلقة بجماعات السكان المحرومة اجتماعيا والتي تشمل طائفة واسعة من الفئات مثل الأمهات العازبات، والمنقطعين عن المدارس، والعاطلين عن العمل لمدة طويلة، وأصحاب المعاشات التقاعدية من المسنين، والفئات المشابهة. ورغم ذلك، يدرك المكتب أن هذه البيانات لا تقدم أدلة واضحة فيما يخص طائفة الروما. ويحد عدم توفر البيانات ذات الصلة من إمكانيات استعراض الآليات والتدابير القائمة أو تحسينها، وهي آليات وتدابير ذات تأثير على ما ينتج من عواقب بالنسبة لطائفة الروما، بما في ذلك نساء الطائفة، في مجالات رئيسية مثل التعليم والصحة والإسكان والعمالة.

ويرد استعراض أشمل وتحليل أعمق للظروف المعيشية لطائفة الروما في سلوفاكيا في دراسة استقصائية صادرة عام ٢٠٠٦ عن المكتب الإقليمي لأوروبا ورابطة الدول المستقلة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عنوانها ''تقرير عن الظروف المعيشية للأسر المعيشية لطائفة الروما في سلوفاكيا''، التي اختارت أسرا معيشية لطائفة الروما استنادا إلى بيانات مستمدة من الدراسة الاستقصائية الاجتماعية - الجغرافية لعام ٢٠٠٤ لمستوطنات الروما. ويصف الفرع الاستهلالي من هذه الدراسة وضعا يتسم بدرجة عالية من اعتماد مجتمعات طائفة الروما على مدفوعات المستحقات الاجتماعية، وهو أثر مترتب على البطالة التي تستمر لمدة طويلة والتي تتسبب في فقدان نساء ورجال طائفة الروما لما يتبقى من مؤهلاتهم الوظيفية، مما يفضي إلى وجود ثقافة فقر واسعة. ومن المؤشرات الأخرى التي جرى رصدها المدى الذي تستخدم به أدوات سياسات السوق (أي دورات إعادة التأهيل والتدريب، والعمل التنشيطي، وما شابه ذلك). وتؤكد البيانات والتحليلات واقعا يتمثل في أن أفراد طائفة الروما، داخل نطاق فئات المجتمع الأشد ضعفا، هم أكثر من يتهددهم الفقر والإقصاء الاجتماعي. وشمل البحث دراسة ٧٢٠ أسرة معيشية لطائفة الروما، استخلصت من أسر معيشية معزولة ومنفصلة ومتفرقة.

وفي سياق المعلومات المتعلقة بالتدابير الهادفة إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص نساء طائفة الروما (CCPR/CO/78/SVK)، نعتقد أنه من الضروري الإشارة إلى أن مكتب المفوض الحكومي للجمهورية السلوفاكية لشؤون مجتمعات الروما قد أسندت إليه، بناء على قرار الحكومة السلوفاكية رقم ٢٠٠٦/١٠٠٥، مهمة تنسيق الأولويات الأفقية لمجتمعات الروما المهمشة، ويعني ذلك أن مسألة مجتمعات الروما قد تحولت إلى موضوع يشمل جميع البرامج التنفيذية، ومن ثم سيتم التعامل معه بأسلوب شامل. ويبرز هذا النهج ضرورة التعاون في إطار مشترك بما يتيح المجال والفرص لزيادة ما يضطلع به أفراد الروما من أدوار، في العمليات الموجهة نحو وضع وتنفيذ برامج إنمائية، فضلا عن زيادة مشاركتهم المباشرة فيها.

ويود المكتب **تحديث المعلومات الإحصائية المتعلقة بطائفة الروما** بالتعاون مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، ليتسنى تحديد المستويات التعليمية ومشاكل الإسكان وما يتصل بذلك من تحديات تتعلق بالهياكل الأساسية، ومستوى الرعاية الصحية، والعمالة، ومشاركة أفراد الروما في الحياة العامة والحياة السياسية، وما إلى ذلك.

ويشارك المكتب، بصفته شريكا استراتيجيا، في إعداد الوثائق الاستراتيجية وورقات السياسات المتعلقة بالتعليم (سياسة التنشئة والتعليم المتعلقة بالأقليات الوطنية، وسياسة التنشئة والتعليم المتعلقة بأطفال وتلاميذ الروما، بما في ذلك خطة تطوير التعليم الثانوي والتعليم الجامعي، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٨-٢٠١٠).

١٩ - وفي إطار خطة العمل الوطنية **للتعليم**، تُحدد احتياجات نساء وفتيات الروما (المساواة بين الجنسين)، في هدفين:

- **زيادة النسبة المئوية لأطفال الروما الملتحقين بالمدارس الثانوية.**

  - تتمثل إحدى آليات الدعم لهذا الهدف في تقديم منح دراسية لتلاميذ الروما. ويتوفر أيضا دعم للمشاريع الهادفة إلى نقل أطفال الروما بشكل سلس وناجح إلى المدارس الثانوية، وذلك، على سبيل المثال، من خلال التعليم التعويضي، على الرغم من أن هذه الأنشطة ذات طبيعة تكميلية فقط.

- **دعم التعليم مدى الحياة لأبناء طائفة الروما الذين أخفقوا في إنهاء أية مرحلة تعليمية بحيث يتمكنون من زيادة فرص توظيفهم (بما في ذلك تقديم المشورة الوظيفية لهم).**

  - من بين الأدوات العامة برنامج ''مدارس الفرصة الثانية''، بالإضافة إلى مشروع ''إنهاء المرحلة الابتدائية''، ويمكن من خلالهما إتمام المنهج الوطني للدراسة الابتدائية.

نظرا إلى أن خطة العمل الوطنية للتعليم لا تضع تكاليف مالية محددة، يتعذر التعليق بشكل كاف على التمويل المتوفر لهذه الأنشطة إذ أن خطة العمل الوطنية تستند إلى أولويات السياسة المتعلقة بالتعليم المتكامل لأطفال وشباب الروما، بما في ذلك خطة تطوير التعليم الثانوي والجامعي، وقد رُصد لهذه الأولويات مبلغ ٠٧٩ ٢٩٩ ٣٢٠ كورونا سلوفاكية.

وفي خطة العمل الوطنية **للعمالة**، تُحدد المساواة بين الجنسين أيضا من خلال هدفين، وهما:

- **معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة بصرف النظر عن الأصل الإثني**
- **زيادة إمكانية التوظيف أمام الباحثين عن العمل في سوق العمل من مجموعات الباحثين عن العمل**

تتضمن خطة العمل الوطنية للعمالة التكاليف المالية المتعلقة بعام ٢٠٠٥ فقط (يبلغ مجموع التكلفة المالية ٨٤٥ ١٧٢ ٩٨٢ كورونا سلوفاكية).

ولا تضع خطة العمل **الوطنية** للإسكان أية أهداف تتعلق بمسألة المساواة بين الجنسين.

وتحدد خطة العمل الوطنية **للصحة** ثلاثة أهداف تتعلق بالمساواة بين الجنسين:

- **تحليل الأوضاع الصحية لطائفة الروما في سلوفاكيا ومستوى الوعي الصحي لديها**
- **استخدام طائفة الروما بشكل أفضل لشبكة الرعاية الصحية الحالية**
- **تحسين الصحة الجنسية لأفراد طائفة الروما**

وهذه الأهداف الثلاثة جميعا هي انعكاس لمشروع PHARE ''تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية لمجتمعات طائفة الروما في الجمهورية السلوفاكية'' الذي نفذته وزارة الصحة في جمهورية سلوفاكيا خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وقد تم في إطاره تدريب مساعدين طبيين ميدانيين على العمل مع أفراد مجتمعات الروما. وقد أعيدت تسمية هؤلاء المساعدين لتصبح ''المساعدون الطبيون المجتمعيون''، وهو المصطلح المستخدم حاليا. ويعمل هؤلاء المساعدون داخل مناطق معينة، بيد أنه بوجود ما مجموعه ٣٠ مساعدا فقط، تظل طائفة الروما غير متمتعة بالمساعدة الطبية الكافية.

وتبلغ قيمة التكلفة المالية المتعلقة بتنفيذ الأهداف المحددة في خطة العمل الوطنية للصحة ٠٠٠ ٢٠٨ ٣٨ كورونا سلوفاكية، للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، منها مبلغ ٠٠٠ ٥٠٨ ٣٢ كورونا سلوفاكية أنفقت على المشروع المذكور أعلاه.

٢٠ - وهذا السؤال هو تكرار، إلى حد ما، للسؤال المشار إليه في الفقرة ١٨، أو بالأحرى للإجابة عن ذلك السؤال، وذلك فيما يخص عدم توفر البيانات الإحصائية ذات الصلة. وفي سلوفاكيا، يستمر التعليم الإلزامي لمدة عشر سنوات، ولذا لا يمكن استبعاد البنات من النظام المدرسي خلال هذه الفترة. ويمكن للفتيات اللائي لا يتمكن من الانتظام في المدارس الابتدائية بشكل متفرغ، لأسباب مختلفة (مثل الأمومة)، مواصلة تعليمهن، بالاتفاق مع مدير المدرسة، على أساس نظام تعليم فردي، وفقا لأحكام القانون رقم ٢٩ من مجموعة قوانين ١٩٨٤، المتعلقة بنظام التعليم الابتدائي والثانوي (قانون المدارس)، بصيغته المعدلة. ويمكن للفتيات إذا كن في سن السادسة عشرة، أو أكبر من ذلك، و لم يتلقين التعليم على المستوى الابتدائي، الحصول على ذلك التعليم، استنادا إلى القانون المشار إليه أعلاه، من خلال دورات تعطى على مستوى التعليم الابتدائي أو مستوى التعليم الثانوي.

ولا تواجه طائفة الروما، بما في ذلك نساء الروما، مشاكل فيما يتعلق بوثائق الهوية الشخصية (شهادة الميلاد، وبطاقة الهوية الوطنية).

التوظيف

٢١ - تتيح تشريعات العمل السلوفاكية عددا كافيا من الإمكانيات للمواطنين العاملين للتوفيق بين التزامات العمل والتزاماتهم ومسؤولياتهم تجاه أسرهم وأطفالهم والمسنين أو المعالين من ذويهم. بيد أن عدم الاستخدام الكافي لهذه الأحكام التشريعية، أو عدم احترامها، يظل مشكلة قائمة. ولذلك، أجرت مفتشية العمل الوطنية ٢٤٠ عملية تفتيش في عام ٢٠٠٦ و ١٦٠ عملية في عام ٢٠٠٧، بهدف تعزيز تكافؤ الفرص للتوفيق بين الحياة المهنية والأسرية.

وحيثما توجد أوجه نقص بسيطة، يفضل المفتشون تقديم المشورة لأرباب العمل بشأن الكيفية التي يمكن بها استبعاد أوجه النقص القائمة. وفيما يخص الانتهاكات الأشد خطورة للقوانين، واللوائح الأخرى، يقدم المفتشون تقريرا خطيا، بالإضافة إلى توجيه إخطار، ويحددون تاريخا نهائيا لاتخاذ إجراء تصحيحي. وفي حالة عدم امتثال رب العمل للتدابير المقررة، تفرض غرامات مالية. ويمكن للمنظمة الخاضعة للتفتيش الطعن في الغرامة التي تفرضها عليها مفتشية العمل الإقليمية إلى مفتشية العمل الوطنية، وفي مرحلة لاحقة أمام محكمة.

وتقرر العقوبات وفقا للقانون رقم ١٢٥ من مجموعة قوانين ٢٠٠٦ المتعلقة بمفتشية العمل في ضوء العوامل التالية:

(أ) خطورة الانتهاك وما يترتب عليه من آثار (يعتبر التمييز انتهاكا خطيرا)،

(ب) عدد المستخدمين لدى رب العمل،

(ج) نشوء الانتهاك عن وجود نظام سيء أو عن مجرد خطأ عرضي،

(د) تكرر وقوع الانتهاك أو أنه مجرد حادثة فردية.

وعندما تُفرض غرامة مالية، يجب ذكر الأسباب بوضوح، إذ تقوم اللجنة وكبير المفتشين في ضوء ذلك بتحديد مبلغ الغرامة.

وفي عام ٢٠٠٧، كان متوسط قيمة ما دُفع من غرامات لوقوع انتهاكات في اللوائح المتعلقة بالفرص المتكافئة ١٠ ٠٠٠ كورونا سلوفاكية، وبلغ مجموعها حوالي ١٢٠ ٠٠٠ كورونا سلوفاكية.

٢٢ - ويتصل الوضع الاجتماعي للمسنات في المجال الاقتصادي اتصالا مباشرا بإيراداتهن، ثم بخدمات الرعاية الاجتماعية، التي يمكن تقديمها لهن، إذا ما كن يعتمدن على هذه الخدمات.

ويبين الجدول التالي معدل توظيف النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٥٥ إلى ٦٤ سنة مقارنة بالرجال من نفس العمر:

معدل التوظيف كنسبة مئوية	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الرجال	٤٧,٨	٤٩,٩
النساء	١٥,٦	١٩,٠
المجموع	**٣٠,٣**	**٣٣,٢**

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة للجمهورية السلوفاكية، ٢٠٠٧.

ويعود انخفاض معدل التوظيف للنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٥٥ إلى ٦٤ سنة إلى النظام الذي كان معمولا به للمعاشات التقاعدية سابقا، إذ كان سن التقاعد للمرأة أقل بشكل كبير مما هو عليه للرجل، كما يعتمد على عدد الأطفال الذين تمت تنشئتهم. والفارق بين المعاشات التقاعدية التي تُدفع للرجال والنساء يفوق بشكل أكبر الفارق في أجور العمل بين الرجل والمرأة. والفارق في الأجور بين الجنسين هو الآن ٢٧ في المائة.

وتشير إحصاءات عقد التسعينيات إلى أن خطر المعاناة من الفقر هو أكبر بكثير للمرأة مما هو عليه للرجل، ويتوقع بشكل أكبر للمرأة مما يتوقع للرجل اللجوء إلى الاستفادة من الإيراد الأدنى المضمون.

وخدمة لصالح تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في نظام المعاشات التقاعدية، أدخلت التغييرات التالية:

(أ) تدفع الدولة، بموجب قانون الضمان الاجتماعي، مساهمة الضمان الاجتماعي إلى أي فرد يقوم شخصيا بشكل متفرغ برعاية طفل دون سن السادسة، أو طفل يعاني حالة صحية سيئة طويلة الأجل دون سن السابعة،

(ب) المساواة في سن التقاعد بين الرجل والمرأة لتكون ٦٢ سنة، خلال الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦ للرجال، و ٢٠٠٤ - ٢٠١٤ للنساء،

(ج) استخدام نفس الجداول الاكتوارية لحساب الاستحقاقات التقاعدية للرجل والمرأة،

(د) معاملة الأمهات والآباء على قدم المساواة.

وإذا ما وجدت المسنات أنفسهن في وضع يحتجن فيه إلى الاعتماد على نظام الرعاية الاجتماعية بسبب السن أو المرض، أو لأسباب أخرى، تتوفر لهن مجموعة من خدمات الرعاية الاجتماعية. ويضمن القانون ٣٦٥ من مجموعة قوانين ٢٠٠٤ بشأن المساواة في المعاملة في مجالات معينة والحماية من التمييز، وبشأن تغيير وتعديل قوانين معينة أخرى (قانون مناهضة التمييز)، حقوقا متساوية لجميع المواطنين في التمتع بخدمات الرعاية الاجتماعية، على النحو المحدد في قانون المساعدة الاجتماعية. ولهذا السبب، لا توجد قوانين أو لوائح تنظم بشكل محدد تقديم المساعدة الاجتماعية إلى المسنات.

والخدمات الاجتماعية هي أنشطة خاصة موضوعة لتقديم الغوث في حالات العسر الاجتماعي (ويعرّف ذلك بأنه وضع يجد فيه المواطن نفسه غير قادر على العناية بنفسه دونما مساعدة، أو لا يقدر فيه على العناية بأسرته المعيشية أو الدفاع عن حقوقه، أو ممارستها، وعن مصالحه التي يحميها القانون، أو يُحرم فيه من الاتصال بالبيئة الاجتماعية، لا سيما بسبب السن، أو سوء الحالة الصحية، أو عدم القدرة على التكيف الاجتماعي أو فقدان العمل). ويتمثل الهدف الرئيسي في تقديم منافع غير مالية. وتقدم الخدمات الاجتماعية التالية على وجه الخصوص:

(أ) العناية النهارية

(ب) الوجبات الجماعية

(ج) خدمات النقل

(د) الحصول على الرعاية في مرافق الرعاية الاجتماعية (مرافق إيواء المتقاعدين، ومؤسسات المعونة المعيشية، ومؤسسات العناية النهارية، ومرافق الخدمات الاجتماعية ، ومؤسسات العيش المكفول، وأماكن الإقامة لفرادى الآباء أو الأمهات، ومراكز الرعاية النهارية، والملاجئ، ومراكز إعادة التأهيل، ونوادي المتقاعدين، ومقاصف المتقاعدين، ومراكز العناية بالصحة الشخصية، ودورات المياه)

(هـ) القروض الاجتماعية.

وتحدد الدراسات الاستقصائية الإحصائية نوع جنس المستفيد. وفي عام ٢٠٠٥، كان عدد المقيمات في مرافق إيواء المتقاعدين ومؤسسات المعونة المعيشية (مؤسسات إيواء المسنين) ٩١٧ ٩ نزيلة، وهو ما يمثل نسبة ٦٨ في المائة من جميع نزلاء هذه المؤسسات.

نوع المؤسسة	عدد النزلاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	نزلاء المؤسسات		
		الأشخاص في سن التقاعد	رجال	نساء
مرافق إيواء المتقاعدين	١٣ ٠١٢	١٢ ٢٨٩	٤ ٣٤٢	٨ ٦٧٠
مؤسسات المعونة المعيشية	١ ٦٤١	١ ٦٣٦	٣٩٤	١ ٢٤٧
المجموع	**١٤ ٦٥٣**	**١٣ ٩٢٥**	**٤ ٧٣٦**	**٩ ٩١٧**

المصدر: مكتب الإحصاءات السلوفاكي.

وتسجل الإحصاءات أيضا نوع جنس العاملين في مجال تقديم الرعاية الاجتماعية. وفي نهاية عام ٢٠٠٥، كان عدد العاملين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى مسؤوليتها البلديات ومناطق الحكم الذاتي، ١٦٨ ١٢ موظفا، وبينهم ٤٨٦ ١٠ امرأة، أي ما يمثل ٨٦ في المائة من مجموع العاملين.

٢٣ - وعند تقديم الطلبات إلى مصارف الرهونات العقارية والمصارف التجارية من أجل الحصول على قرض أو رهن عقاري لا يؤخذ نوع جنس مقدم الطلب في الاعتبار. وتنظر إدارات تقييم المخاطر في الأهلية الائتمانية للعملاء من الجنسين وقدرتهم على الوفاء بديونهم وتفحص أية بيانات لهم في السجل الائتماني، وعدد السنوات المتبقية على وصول مقدم الطلب إلى سن التقاعد.

٢٤ - وفيما يتعلق بالولادة ورعاية المواليد الجدد وفقا لقانون العمل، يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة لمدة ٢٨ أسبوعا. وإذا وضعت المرأة طفلين أو أكثر في ذات الوقت، أو إذا كانت مسؤولة عن رعاية الأسرة بمفردها، يرتفع استحقاقها من إجازة الأمومة إلى ٣٧ أسبوعا. وفي ما يختص بتوفير الرعاية للمواليد الجدد، يحق للأب أن يحصل على إجازة أبوة لمدة مماثلة إذا كان هو الذي يوفر الرعاية للمولود الجديد.

وإذا كان لدى الأب تأمين ضد المرض، فإنه يستطيع المطالبة باستحقاقات المرض (بدل أمومة)، خلال فترة تمتد إلى ٢٢ أسبوعا، في الظروف المحددة الموضحة في القانون رقم ٤٦١ من مجموعة قوانين ٢٠٠٣ المتعلقة بالتأمين الاجتماعي. ويحق له أن يطالب ببدلات الأمومة أيضا إذا توفيت أم الطفل، أو إذا لم تكن قادرة على رعاية الطفل لأسباب صحية، مثلا، أو إذا اتفق الأب والأم على ذلك. غير أنه لا يجوز للأب، في حالة الاتفاق، أن يحل مكان الأم في إجازة الأمومة إلا بعد مضي ستة أسابيع على الأقل على الولادة - بتعبير آخر، عند انقضاء الفترة التي يقتصر فيها الحق في المطالبة ببدلات الأمومة على الأم التي ولدت الطفل. ويتوقف حق الأب في الحصول على بدلات الأمومة على استيفائه لذات الشروط التي تستوفيها الأم. وتمثل بدلات الأمومة نسبة ٥٥ في المائة من المبالغ التي يكون الوالد قد دفعها من قبل للتأمين ضد البطالة.

وفيما يختص بالرعاية الممتدة، يكون رب العمل ملزما بمنح إجازة الأمومة أو الأبوة، إذا طلبها الأبوان، خلال فترة تمتد لثلاث سنوات بعد ولادة الطفل، أو إلى ٦ سنوات في حالة ولادة طفل مصاب بمشكلة صحية مزمنة تحتاج لرعاية خاصة. ويكون الوالد مستحقا لبدل أثناء إجازة الأبوة، وفقا لأحكام القانون رقم ٢٨٠ من مجموعة قوانين ٢٠٠٢ المتعلقة باستحقاقات الوالدين، بصيغته المعدلة، وهو استحقاق اجتماعي تقدمه الدولة. وتقدم الدولة بدلات للوالدين بغية كفالة توفير الرعاية المناسبة للطفل حتى بلوغه سن ٣ سنوات، أو ٦ سنوات إذا كان الطفل مصابا بمشكلة صحية مزمنة تستوجب توفير رعاية خاصة، أو ٦ سنوات في حالة تنشئة الطفل في غير كنف والديه، علما بأن القانون ينص في هذه الحالة على استمرار الاستحقاقات لما لا يزيد على ثلاث سنوات عقب البت بشكل نهائي في مسألة تنشئة الطفل في غير كنف الوالدين. ويعتبر تقديم البدلات للوالدين مشروطا بتوفيرهما الرعاية للطفل بدون انقطاع طوال الوقت، وبإقامة كلا الوالدين والطفل داخل أقاليم الجمهورية السلوفاكية بشكل دائم، وتقبل الإقامة المؤقتة في حالة الرعايا الأجانب. ويصبح الوالد الذي يستوفي الشروط القانونية مؤهلا للحصول على البدلات بعد انتهاء فترة استلام بدلات الأمومة؛ بينما يعتبر الوالد

الذي لا يكون مؤهلا للحصول على بدلات الأمومة مستحقا لبدلات الوالدين منذ تاريخ ولادة الطفل. وتبلغ بدلات الوالدين ٥٦٠ ٤ كورونة سلوفاكية في الشهر. ويتحدد الوالد الذي يستلم بدلات الوالدين بشكل قطعي بناء على ما يقرره الوالدان أو ما يتوصلان إليه بالاتفاق فيما بينهما. ويحق للوالدين أن يتبادلا المطالبة بهذه البدلات على امتداد الفترة بأكملها، أي ثلاث أو ست سنوات بعد ميلاد الطفل (رهنا بمدة الأهلية وفقا لما ورد أعلاه).

وبالرغم من أن التشريع الحالي يهيئ ظروفا وإمكانيات متكافئة لأب الطفل وأمه لممارسة الحق في الحصول على بدلات الوالدين، فإن عدد الآباء الذين يختارون الاستفادة من هذه الإمكانية صغير جدا. وتشير إحصاءات أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى أن عدد الآباء الذين تلقوا بدلات الوالدين بلغ ٦١٧ ٢ فردا من مجموع عدد المتلقين البالغ ٢٣٨ ١٣٤ فردا، أي بنسبة ١,٩٥ في المائة.

الصحة

٢٥ - يرد النص المتعلق بالتعقيم وتعريفه في قانون العقوبات والقانون رقم ٥٧٦ من مجموعة قوانين ٢٠٠٤ المتعلقة بالرعاية الصحية، المادة ٤٠:

(١) لأغراض هذا القانون يفسر التعقيم بأنه منع الخصوبة بدون بتر الغدد التناسلية للشخص المعني أو الإضرار بها.

(٢) يجوز إجراء عملية التعقيم فقط بناء على طلب خطي وموافقة خطية مستنيرة، بموجب مشورة مسبقة يحصل عليها الشخص ذي الأهلية القانونية الكاملة، أو الوصي القانوني على الشخص الذي لا يملك الأهلية القانونية لإبداء الموافقة المستنيرة، على أن يعزز ذلك بطلب خطي وبموافقة مستنيرة من الشخص المعني، بالإضافة إلى قرار محكمة يصدر استنادا إلى طلب يقدمه من الوصي القانوني للشخص عديم الأهلية القانونية.

(٣) يجب أن تقدم المشورة التي تسدى قبل إبداء الموافقة المستنيرة وفقا للطريقة المحددة في المادة ٦ (٢) وأن تشتمل على معلومات بشأن:

(أ) طرائق بديلة لمنع الحمل وتنظيم الأسرة،

(ب) إمكانية تغير الظروف المسببة لطلب عملية التعقيم،

(ج) الآثار الطبية المترتبة على عملية التعقيم، باعتبارها طريقة تستهدف منع الخصوبة بشكل دائم،

(د) إمكانية فشل عملية التعقيم.

(٤) يُوجه طلب التعقيم إلى مقدّم الرعاية الصحية الذي يجري عملية التعقيم. ويتم تقييم طلب المرأة للتعقيم على يد طبيب متخصص في أمراض النساء والولادة، ويقيَّم طلب تعقيم الرجل طبيب متخصص في المسالك البولية وتجرى العملية على يده أيضا.

(٥) لا يجوز إجراء عملية التعقيم قبل مضي ثلاثين يوما على الأقل من الحصول على الموافقة المستنيرة.

يُكفل نشر النصوص الجديدة للتشريعات بشكل جزئي من خلال نشر كل تدبير قانوني جديد على موقع وزارة صحة الجمهورية السلوفاكية على الإنترنت، وفي مدونه القوانين للجمهورية السلوفاكية، ويجب على كل عامل في الحقل الصحي اتباع هذه التشريعات وفهمهما واحترامها في ممارسته لمهنته. ويتضمن التشريع الجديد نصوصا تتعلق بكفالة الرصد المنتظم والدقيق لعمليات التعقيم. وتدرج عمليات التعقيم في التقارير الصحية التي تعد عن الخدمات التي تقدم للمرضى في العيادات الخارجية وعن الرعاية الصحية المؤسسية، باعتبارها "نوعا آخر من وسائل منع الحمل".

٢٦ - وأُجريت مراجعة دقيقة لعمليات التعقيم التي تمت في سلوفاكيا، وبخاصة العمليات التي أُجريت لأفراد الجماعات المهمشة من السكان، وقُدمت نتائج المراجعة في تقرير نهائي واف. ولم يتم التعرف على حالة واحدة لإجراء التعقيم بصورة غير مشروعة في الجمهورية السلوفاكية، بالرغم من اكتشاف جوانب قصور في السجلات والوثائق الطبية، ورد معظمها في الحالات التي تمت فيها عمليات التعقيم كإجراء عاجل مرتبط بإنهاء حالات حمل خطير (كالعمليات القيصرية التي تُجرى عقب حدوث نزيف حاد، وما إلى ذلك).

ونظرا إلى أن الإجراءات القضائية لم تستكمل بعد في هذا الصدد، فإنه يتعذّر الرد على هذا السؤال في الوقت الراهن.

٢٧ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بإقامة المنشآت التالية: ''الأذرع الواقية - لا تتخلي عني يا أمي!''، و ''المهد الواقي - هبيني يا أمي!''، و ''العش الواقي - الحضانات العامة للمواليد الجدد غير المرغوب فيهم''. وتم حتى الآن تأسيس ثلاثة عشر ''عش واقٍ'' في سلوفاكيا (براتيسلافا - بيترزالكا، وبراتيسلافا - كراماري، وزيلينا، وبريشوف، ونوفي زامكي، ونيترا، وترنافا، وروزمبيروك، وفانسكا بيستريكا، وكوشيكي، وروزنافا، ودولني كوبين، وسبيشيسكا نوفا فيس) وتم بفضل هذه المؤسسات إنقاذ ١٤ طفلا، حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٧، وانخفض عدد الوفيات من الأطفال غير المرغوب فيهم في تلك السنة، من عشرين حالة إلى ثلاث حالات. وتعمل وزارة صحة الجمهورية السلوفاكية على إعداد برنامج وطني لصحة الأطفال والمراهقين، استنادا إلى تنفيذ ''الاستراتيجية الأوروبية لصحة المراهقين''.

وتعتبر جميع الكيانات التي تنفذ تدابير في مجال توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال، أو الوصاية الاجتماعية، ملزمة بموجب القانون المتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال وقانون الوصاية الاجتماعية، بأن تكفل عدم تعرض حقوق الطفل لما يهددها أو ينتقص منها. ويجب على جميع هذه الكيانات، بموجب هذا القانون، أن تكفل للأطفال الحماية والرعاية الضروريتين لتحقيق رفاههم وحماية مصالحهم التي يكفلها القانون، مع احترام حقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ويقع على كل فرد واجب تنبيه الهيئة المسؤولة عن توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال وعن الوصاية الاجتماعية، كلما حدث تعدٍّ على حقوق الطفل. ويتعين على السلطات المسؤولة عن توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال وعن الوصاية الاجتماعية، وعلى السلطات الحكومية الأخرى المختصة في مجال حماية حقوق الأطفال ومصالحهم التي يكفلها القانون، والمؤسسات والبلديات ومناطق الحكم الذاتي، والكيانات المعتمدة، والمدارس ومؤسسات التعليم، والجهات المقدمة للرعاية الصحية، توفير المعونة الفورية للأطفال بغية حماية أرواحهم وصحتهم، وتنفيذ التدابير الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم التي يكفلها القانون، بما في ذلك القيام بدور الوساطة من أجل توفير هذه المعونة.

ويجب على السلطة المختصة بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والوصاية الاجتماعية، أن تتوخى، أثناء تنفيذها لتدابير توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والوصاية الاجتماعية فيما يتعلق بالرضّع، العمل وفقا للأنظمة المحلية السارية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل. وتعتبر حماية حقوق الأطفال ومصالحهم التي يكفلها القانون، استنادا إلى هذه الصكوك، العنصر الأهم في عملية اتخاذ القرارات المتصلة بالطفل.

تنفذ السلطة المختصة بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والوصاية الاجتماعية، على أساس مستمر ومنهجي، التدابير الضرورية لحماية حياة وصحة الأطفال وكفالة نمائهم في ظل ظروف ملائمة. وتكفل الأفرقة المعنية بتوفير الخدمات في حالات الطوارئ توفير الرعاية المستمرة والمتعددة الجوانب للأطفال في الحالات العاجلة، وهي أفرقة مكونة من موظفين تابعين لمؤسسات مختلفة معنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والوصاية الاجتماعية.

وإذا لم يتوفر للطفل أي شكل من أشكال الرعاية، أو إذا تعرّضت حياته أو صحته أو نماؤه على نحو سليم عقليا وبدنيا واجتماعيا، لتهديد أو خلل خطير، تكون السلطة المختصة بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والوصاية الاجتماعية في المقاطعة التي يوجد فيها الطفل، ملزمة بأن تقدم إلى المحاكم بدون تأخير، مقترحا باتخاذ تدابير مؤقتة، وفقا لأنظمة محددة، بغية كفالة استيفاء الاحتياجات الأساسية للأطفال ووضعهم في دار لرعاية الأطفال؛ وتكون هذه السلطة ملزمة أيضا بكفالة وضع الأطفال في الدار المخصصة لرعايتهم، في الحالات التي لا يتم فيها تقديم طلبات إلى المحاكم لاستصدار حكم ابتدائي وفقا للأنظمة المحددة، إذا طلبت المحكمة ذلك في مثل هذه الحالات.

وتقوم السلطة المختصة بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والوصاية الاجتماعية، عند تقديمها لطلب استصدار حكم ابتدائي، بتعيين شخص طبيعي أو اعتباري يوضع الطفل المعني تحت رعايته بصورة مؤقتة، مع مراعاة المحافظة على العلاقات الأسرية وعلى علاقة الطفل بأسرته.

توفير بيئة أسرية بديلة للأطفال

ينظم قانون الأسرة أساسا مسألة الرعاية الأسرية البديلة. غير أن هذه القضية تتطلب اتخاذ عدد من التدابير المؤقتة والمحددة التنظيم والمترابطة والمعتمدة على بعضها البعض التي تحل محل الرعاية يقدمها الوالدين مباشرة لأي قاصر في حالة عدم ضمان الوالدين تقديم هذه الرعاية شخصيا أو عدم استطاعتهما ضمان ذلك. ولا يمكن الفصل في مسألة الرعاية البديلة إلا بقرار تصدره المحكمة. ويفهم منها أن يعهد بالرعاية الشخصية للطفل القاصر إلى شخص طبيعي غير أحد والديه (سيشار إليها فيما يلي بـ ''الرعاية الشخصية البديلة'') أو إلى من يكفله أو إلى إحدى مؤسسات الرعاية. وتراعي المحكمة دائما مصلحة القاصر في اتخاذ القرار المتعلق بالرعاية البديلة التي تعتزم فرضها. وتفضل الرعاية الشخصية البديلة أو الكفالة على الرعاية المؤسسية.

وفي حال تعذر وضع أي طفل في رعاية شخصية بديلة، تتولى السلطة المعنية بالحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال وبالوصاية الاجتماعية لتيسير وضع الطفل تحت الكفالة أو التبني (سيشار إليهما فيما يلي بـ ''الرعاية الأسرية البديلة'').

ومن أجل تعزيز الرعاية الأسرية البديلة، ومنها نظام الكفالة، اعتمد تشريع جديد في عام ٢٠٠٥ (القانون رقم ٢٠٠٥/٦٢٧ من مجموعة القوانين المتعلقة بالرعاية البديلة للأطفال الذي أصبح نافذا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦). وهذا القانون ينظم المساهمات المالية باعتبارها شكلا من أشكال الدعم الذي تقدمه الدولة للرعاية البديلة للأطفال،

وهي الحالة التي تقدم فيها الرعاية من شخص طبيعي غير أحد والدي الطفل. وإحدى أولويات هذا الإصلاح القانوني هي وضع شروط تهيئة الظروف المواتية لتطوير الرعاية الشخصية البديلة التي لم تحظ بدعم من الدولة في السابق. ويجري العمل بنجاح على تحقيق هذا الهدف وفقا لما يبينه الجدول التالي.

أنماط ومبالغ بعض الاستحقاقات:

نوع الاستحقاق (بما في ذلك الكفالة)		**لغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١**	**اعتبارا من ٢٠٠٦/١/١**
	سن الطفل	**المبلغ بالكرونات السلوفاكية**	
تقديم المساهمة دفعة واحدة عند وضع الطفل في رعاية بديلة	**صفر – ٦**	**٥ ٨٤٠**	**٨ ٨٤٠**
	٦–		**٨ ٨٤٠**
	١٥	**٧ ١٨٠**	
		٧ ٦٥٠	**٨ ٨٤٠**
تقديم المساهمة دفعة واحدة عند وقف الرعاية البديلة		٧ ٦٥٠	**٢٢ ١٠٠**
الاستحقاق العادي لكل طفل	صفر – ٦	٢ ٣٤٠	**٣ ٣٢٠**
	٦–١٥	٢ ٨٨٠	**٣ ٣٢٠**
	+١٥	٣ ٠٧٠	**٣ ٣٢٠**
الاستحقاق العادي للوالد البديل		١ ٤٣٠*	**٤ ٢٣٠****
الاستحقاق العادي الخاص لوالد بديل يتولى رعاية طفل يعاني من مشكلة صحية خطيرة		–	**١ ٧٤٠**

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في جمهورية سلوفاكيا، ٢٠٠٧.

ملاحظات:

* لكل طفل يعهد لوالد بديل برعايته.

** مبلغ ثابت يدفع بغض النظر عن عدد الأطفال الذين عهد إلى والد بديل برعايتهم، ويزيد هذا المبلغ عن ٣ ٠٠٠ كرونة سلوفاكية في الشهر عندما يعهد إلى الوالد البديل برعاية ثلاثة أخوة أو أكثر.

يمكن تقييم إتاحة بيئة أسرية بديلة، كجزء من عملية تنفيذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية والوصاية الاجتماعية للطفل، عقب اعتماد القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية للطفل والوصاية الاجتماعية، من خلال الإحصاءات المقارنة لعام ٢٠٠٦ والسنوات السابقة عندما كانت الحماية الاجتماعية والقانونية والوصاية الاجتماعية للأطفال تتم وفق تشريعات سابقة.

عدد الأطفال المودعين لدى أسر بديلة (٢٠٠١-٢٠٠٦)

	التبني (الوضع في الرعاية السابقة للتبني)	الرعاية الشخصية البديلة	الكفالة	الوصاية	المجموع
٢٠٠١	٢٥٣	٦٠٤	٤١٤	١٤٥	**١ ٤١٦**
٢٠٠٢	٢٦١	٥٦٥	٤١٨	١٢٧	**١ ٣٧١**
٢٠٠٣	٣١٧	٦٩٣	٤٦٠	١٠١	**١ ٥٧١**
٢٠٠٤	٢٩٤	٦٢٦	٤٩٥	٢٣٧	**١ ٦٥٢**
٢٠٠٥	٢٧١	٧٠٨	٤٨٠	١٧٤	**١ ٦٣٣**
٢٠٠٦	٣٣٦	١ ١٤٤	٣٦٥	١٧٩	**٢ ٠٢٤**
بالمقارنة مع عام ٢٠٠٥	(+٦٥)	(+٤٣٦)	(-١١٥)	(+٥)	**(+٣٩١)**

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في الجمهورية السلوفاكية، ٢٠٠٧.

وقد أفضى الجمع بين التطبيق الفعال للتدابير التي أدخلها الإصلاح القانوني الجديد والمرونة التي اتسمت بها مكاتب العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة (المتاحة ٢٤ ساعة في اليوم) إلى تحقيق زيادة كبيرة في عدد الأطفال الذين عهد برعايتهم إلى والديهم المحتملين بالتبني.

وإذا تعذر وضع الطفل تحت رعاية شخصية بديلة ولم يتيسر وضعه تحت رعاية أسرية بديلة، يتعين تأمين مكان للطفل في إحدى المؤسسات بناء على قرار من المحكمة. ودور الأطفال هي نوع من أنواع هذه المؤسسات.

ودور الأطفال هي مؤسسات توفر للطفل الرعاية الاجتماعية والقانونية والوصاية الاجتماعية، وهي ملائمة لتنفيذ ثلاثة أنواع من قرارات المحكمة:

- قرار المحكمة الذي يقضي بفرض الرعاية المؤسسية (في حال تعذر إيجاد من يقدم للطفل الرعاية الشخصية البديلة أو الكفالة، وعندما لا تفضي التدابير التربوية الأخرى إلى تصحيح الوضع)،
- قرار المحكمة بإصدار حكم أولي (وهو حكم أولي تصدره المحكمة ريثما يصدر الحكم النهائي بشأن القضية)،

- قرار المحكمة الذي يقضي بفرض تدابير تصحيحية (حكم بالحماية تصدره المحكمة في الحالات التي لم تسفر فيها التدابير ذات الطابع الأخف عن تصحيح الوضع غير المواتي للطفل؛ ويجوز لها أن تفرض تدابير تصحيحية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر؛ وتقيِّم المحكمة مدى فعالية التدابير متى انتهت هذه الفترة، وقد تقرر، بناء على النتائج، فرض بعض التدابير التربوية الأخرى).

ويحل دور الأطفال محل البيئة الأسرية الطبيعية، مع مراعاة الطابع المؤقت لوضع الطفل في المؤسسة. ويلزم القانون رقم ٢٠٠٥/٣٠٥ من مجموعة القوانين مؤسِسي دور الأطفال بأن يهيئوا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ظروفا تؤدي إلى وضع كل طفل لدى أسرة تعمل في مجال تقديم الرعاية المهنية خلال عام واحد من التشخيص. ويتعين تنظيم جميع دور الأطفال بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بحيث يوضع كل طفل دون الثالثة من العمر لدى أسرة تعمل في مجال تقديم الرعاية (ويستثنى من ذلك الأطفال الذين يعانون أوضاعا صحية تحول دون ذلك). ويتيح الإيداع المؤقت للأطفال في دور مخصصة لهم إجراء رصد وتقييم منهجيين لتنفيذ القرارات الرسمية والتدابير المتخذة لتحقيق استقرار بيئة الطفل الأسرية، بما فيها التدابير المالية (مثل المدفوعات المقدمة إلى الوالدين لتغطية تكاليف سفرهم إلى دور الأطفال أو تكاليف الأغذية أثناء زيارات مترلية التي يقوم بها الطفل وعطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية، وما إلى ذلك).

وفي دور الأطفال، تقدم الرعاية المؤسسية الأسر العاملة في هذا المجال أو في جماعات تشخيصية مستقلة أو جماعات مستقلة أو جماعات مستقلة متخصصة ومخصصة لعدد محدد من الأطفال حيث يتولون بأنفسهم طبخ الطعام وإدارة الأسر المعيشية والميزانية. وفي الأسر العاملة في مجال الرعاية، يتكفل بالرعاية الزوجان أو الموظفون في دار الأطفال أو أي شخص طبيعي آخر يعمل في دار الأطفال. ويمكن أن يعهد لأي أسرة تعمل في مجال الرعاية يرأسها زوجان بعدد يصل إلى ستة أطفال. وإذا لم يوجد سوى والد واحد فقط من العاملين في مجال الرعاية يمكن وضع عدد يصل إلى ثلاثة أطفال تحت رعايته أو رعايتها. ويوفر أي فريق تشخيصي مستقل الرعاية لعدد لا يزيد على ثمانية أطفال على أن يكون هناك عدد لا يقل عن أربعة مرشدين وموظفين متخصصين (للتشخيص) وموظف إضافي آخر (مساعد مرشد مثلا). كما يوفر أي فريق مستقل أو فريق مستقل متخصص الرعاية لعدد يصل إلى عشرة أطفال مع مرشدان على أن يكون هناك أربعة مرشدين وموظف آخر. ويودع الأطفال حتى الثالثة من العمر في مجموعات لا تزيد عن ستة أطفال مع عدد لا يقل عن أربعة من المرشدين و/أو الممرضين وموظف آخر.

ويتعين على أي دار للأطفال أن يعد خطة فردية لتنمية شخصية كل طفل. ويجب أن تتضمن هذه الخطة خطة تربوية للطفل وخطة عمل اجتماعي لصالح الطفل وأسرته. وتوضع هذه الخطط بالتعاون مع البلدية ومؤسسة الرعاية الاجتماعية والقانونية للطفل والوصاية الاجتماعية، أو بالتعاون مع جهة معتمدة أخرى. ولا بد من تقييم الخطة الفردية لتنمية شخصية الطفل مرة كل شهر على الأقل. وإذا كان الطفل يعاني مشكلة صحية خطيرة، فلا بد أن تشمل خطة تنمية شخصية الفرد برنامجا لإعادة التأهيل يهدف إلى تنشيط ما لدى الأطفال من قدرات كامنة للتغلب على الآثار الشخصية والاجتماعية التي تخلفها هذه المشكلة الصحية الخطيرة.

البروتوكول الاختياري

٢٨ - نشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجموعة قوانين الجمهورية السلوفاكية كقانون يحمل الرقم ٢٠٠١/٣٤٣. وعقدت في وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية السلوفاكية حلقة دراسية بعنوان ''الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان للمرأة'' من أجل تقديم هذا التشريع إلى الجمهور. وكان من ضمن المشاركين في هذه الحلقة الدراسية متخصصون في مسألة المساواة بين الجنسين أتاحوا الفرصة للجمهور ليستوعب التطوير المتكامل لمفهوم المساواة بين الجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة ويدرك الدور الهام للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بوصفهما صكين قانونيين للقضاء على التمييز ضد المرأة. كما شارك ممثل عن المنظمات غير الحكومية النسائية في هذه الحلقة الدراسية التي ساعدت في إيجاد بيئة ملائمة لتبادل الآراء في وقت تظهر فيه أيضا بعض أوجه القصور التي يتعين على الحكومة السلوفاكية أن توليها الاهتمام المناسب في المستقبل.

٢٩ - ولا يزال القبول بالفقرة ١ من المادة ٢٠ المنقحة من الاتفاقية قيد مداولات شاملة تجريها وزارة الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في الجمهورية السلوفاكية.